

كتاب

# الزكاة والصيام

من زكاة المستنقع

ابن معروف

تأليف

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



## شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

اسم الكتاب: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع

اسم المؤلف: توفيق البعداني

عدد الصفحات: ١٣١



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2

bit.ly/3Ggkulw

+967 776338590

شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لشرف الدين أبي النجاة موسى بن أحمد الحجّاوي

(ت ٩٦٨ هـ)

كتاب الزكاة - كتاب الصيام

شرح فضيلة الشيخ الفقيه

توفيق البعداني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزكاة

الزكاة لغة: النماء والزيادة.

وشرعاً: قدر معين يجب في مال معين بشروط معينة لجهة معينة.

**(تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ)** فلا تجب على العبد؛ لأن العبد وما ملك يكون

ملكاً لسيده، فيزكي على ماله سيده.

**(وَإِسْلَامٌ)** فلا تجب على الكافر ولو أسلم بعد ذلك؛ لأنها عبادة، والعبادة لا

تصح من كافر.

**(وَمِلْكٌ نِصَابٍ)** وهو القدر الشرعي من المال الذي تجب فيه الزكاة، فلا

تجب الزكاة فيما دونه، وسيأتي ذكره في كل صنف من الأموال.

**(وَاسْتِقْرَارُهُ)** أي: تمام الملك للمال، بحيث يكون لمالكة كامل التصرف فيه

والانتفاع به بحسب اختياره وإرادته، فلا يكفي ملك المال دون استقراره وتمامه،

فقد يذهب هذا الملك بدون إرادة واختيار صاحبه، كالمال الموهوب قبل قبضه،

فلو وهب شخص لآخر قدرًا من النقود بلغت النصاب فلا زكاة في هذا المال

الموهوب على الموهوب له ولو مضى عليه سنة؛ لأن الواهب له أن يتراجع عن

هيبته قبل قبضها، فملك الموهوب له لهذا المال غير مستقر، فليس ملكًا تامًا،

وكالمال الموقوف لغير معين، كما لو أوقف شخص عمارة لطلاب العلم عموماً

دون تعيين، فغلقتها لجميع الطلاب، ولا تجب الزكاة على أحد منهم قبل قبض غلته؛ لأن ملكه له ليس تاماً مستقراً، فربما مُنِع من غلته لأي سبب، وكمهر المرأة قبل دخول الزوج بها لا زكاة عليها فيه بأكمله ولو مضى عليه حول، لأن زوجها لو طلقها فليس لها إلا النصف، فليس ملكها لجميع المهر ملكاً مستقراً تاماً. ومما يدخل فيه: المال المفقود، فلا تجب زكاته كل عام ولو بلغ النصاب؛ لعدم الملك التام له، فربما لم يحصل عليه، وربما تلف، لكن إذا عاد له وجبت الزكاة على كل السنين السابقة.

وكذلك المال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على استرداده، لكن إذا أمكنه بعد ذلك استرداده زكى على كل السنين السابقة.

**(وَمُضِيَّ الحَوْلِ)** وهو الشرط الخامس، أي: عام كامل من حين بلوغ النصاب على نقود أو عروض تجارية أو مواشي، وقد أجمع العلماء على اشتراط الحول في أخذ الزكاة، فقد روى أبو داود وغيره عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في مال زكاة حتى يحول الحول عليه»، وهو حديث حسن.

وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام»، وإسناده صحيح.

**(فِي غَيْرِ المَعْشَرِ)** أي: ما يؤخذ منه العُشْر في الزكاة وهي الحبوب والثمار، فوقت إخراج زكاتها عند حصادها، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

(إِلَّا) أي: يُستثنى مما يُشترط فيه حولان الحول (نِتَاج) أي: أولاد، (السَّائِمَةَ)

الماشية التي فيها زكاة.

(وَرِبْحَ التِّجَارَةِ) وهو الزائد على رأس المال، (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ) نتاج الماشية أو

ربح التجارة (نِصَابًا) بمفرده، ففيهما زكاة اكتفاءً بنصاب أصليهما، (فَإِنَّ حَوْلَهُمَا

حَوْلٌ أَصْلِيهِمَا) لأنهما متولدان عنهما ومستفادان من نمائهما، فيزكي عنهما عند

تمام حول أصليهما وإن لم يبلغا حولاً مستقلاً.

وقد ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسار عليه جمهور العلماء.

(إِنْ كَانَ نِصَابًا) إن كان الأصل بلغ النصاب، مثلاً: شخص معه خمسة

وثلاثون من البقر، فعليه تبيع أو تبيعة إذا حال عليها الحول، فإذا كان لها خمس

من الصغار لم تبلغ الحول وبلغ الحول على الكبار فالصغار تُعد منها، وتؤخذ

منها الزكاة، فيزكي على أربعين فعليه مُسِنَّةً.

مثال آخر: شخص معه بضاعة بمليون ريال يماني، فحال الحول وقد زادت

بشراء بضاعة من أرباح رأس المال، فصارت مثلاً مليوناً ومائتي ريال، فيزكي

على هذا المبلغ بأكمله وإن كانت البضاعة المستفادة من الربح لم تبلغ الحول

بنفسها اكتفاءً بحول رأس المال.

(وَالِإِلَّا) أي: وإلا يكون الأصل قد بلغ النصاب (فَمِنْ كَمَالِهِ) فيبدأ الحول من

كمال النصاب المشترك من رأس المال ونتاج السائمة أو ربح التجارة.

فإذا كان معه خمسة وعشرون من البقر وفي أثناء الحول أنتجت عجولاً، فلا

زكاة عليه إذا حال الحول على الأمهات؛ لعدم بلوغها النصاب الشرعي، ويبدأ الحول من اكتمال النصب بالأمهات مع الصغار وهو ثلاثون من البقر فما فوق. (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ) أو قرض عند غيره، (أَوْ حَقٌّ مِنْ صَدَاقٍ) معلوم (أَوْ غَيْرِهِ) من مال مغضوب أو مسروق، أو عوض عن خلع (عَلَى مَلِيٍّ) في ذمة غني قادر مماطل أو باذل، (أَوْ غَيْرِهِ) في ذمة فقير عاجز فلا تلزمه الزكاة لكل عام قبل قبضه؛ لعدم الملك المستقر أو الملك التام، فربما لم يحصل عليه صاحبه، وربما تلف قبل حصوله.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الدين إذا كان يُرجى سداه كما لو كان عند غني باذل لو طلب منه لأداه فإن الزكاة تجب فيه في كل عام؛ لأنه في هذه الحالة في حكم الوديعة، فهو قادر على أخذه والتصرف فيه، وثبت هذا عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما، رواهما ابن أبي شيبه وأبو عبيدة في كتابه "الأموال"، وهو الأرجح، بخلاف المال الذي لا يُرجى سداه وبقية الصور؛ فلا تلزم الزكاة في كل عام.

(أَدَى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ) أي: إذا حصل عليه (لِمَا مَضَى) للسنوات الماضية؛ لأنه ماله، فيمكنه الانتفاع به بالحوالة به، وبالإبراء منه، وبصور أخرى.

وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «الدين المظنون» - أي: الذي لا يُرجى سداه «أنه يزكاه إذا كان صادقاً إذا قبضه لما مضى»، رواه ابن أبي شيبه وأبو عبيدة في كتابه "الأموال".

**والقول الثاني في المسألة:** يزكاه إذا قبضه لعام واحد فقط، لأنه يقدر على زكاته

في هذه الحالة، فأشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها، وهو قول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم، وهو أن يزكي عليه لكل سنة مضت ولا يكفي أن يزكيه لسنة واحدة فقط.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النَّصَابَ) فيكون سبباً لإسقاط الزكاة أو إنقاصها، كأنه غير مالك له، ولأن الصدقة لا تكون إلا عن ظهر غنى، ولأن الذين يحتاجون إلى قضاء دينهم كحالة الفقراء أو أشد، وثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «أتاكم شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم»، رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو عبيدة في "الأموال" وابن أبي شيبة. فظاهره أن الدين يؤثر في الزكاة، حيث أمرهم بإخراجه ليزكوا على ما بقي من أموالهم.

(وَلَوْ كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا) كالمواشي والحبوب والثمار فلا فرق بين أموال ظاهرة وأموال باطنة، فالعلة واحدة، وأثر عثمان رضي الله عنه السابق عام في جميع الأموال، فيكون الدين مانعاً للزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ولو كان الدين من غير جنسها كما لو كانت عليه الزكاة في المواشي وعليه دين من النقود.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الدين لا يمنع الزكاة إلا في الأموال الباطنة، كالذهب والفضة والنقود العصرية والعروض التجارية؛ لأن الأموال الظاهرة موكلة للساعي يأخذها قهراً، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر السعاة باستفصال أصحاب الزكاة هل عليهم دين أم لا؟ وأثر عثمان السابق يكون خاصاً

بالأموال الباطنة، وإلا فهو اجتهاد منه.

فعلى هذا؛ لا تسقط الزكاة في الأموال الظاهرة بسبب الدين ولا تُنقص منها،

**وهو الأرجح.**

فمثلاً: لو كان لشخص بضاعة بمليون ريال يميني وعليه دين بثلاثمائة ألف ريال يميني، وهو يعجز عن سدادها؛ فإنه يزكي في هذه الحالة في آخر الحول عن سبعمائة ألف ريال يميني فقط، وثلاثمائة من المليون بمقابل الدين الذي عليه ويعجز عن سداده؛ لأن العروض التجارية من الأموال الباطنة، والزكاة تؤثر فيها، فأنقصت من مقدارها.

ولو كان عليه - في المثال السابق - ثمانمائة ألف ريال يميني فالمتبقي معه من المليون مائتا ألف ريال يميني فلا زكاة عليه في هذه الحالة وإن كانت بضاعته بمليون ريال يميني؛ لأنه في الحقيقة لا يملك إلا مائتي ألف ريال يميني، أما الثمانمائة ألف المتبقية فهي في مقابل الدين الذي عليه ويعجز عن سداده.

**(وَكْفَّارَةٌ كَدِّينٍ)** وكفارة يمين أو ظهار أو جماع في نهار رمضان أو قتل خطأ وكذلك نذر مطلق كدين تؤثر في الزكاة؛ لأنها دين، فلا فرق بين الدين للآدمي أو لله تعالى، فلو قال: عليّ صدقة بمائة ألف ريال يميني لأمرٍ ما ثم تحقق هذا الأمر ومعه تجارة بمليون ريال يميني؛ فإنه لا يزكي إلا على تسعمائة ألف ريال يميني، لأن عليه دين ويعجز عن سداده إلا من هذه التجارة التي يملك.

**(وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا)** من الأنعام كعجول من البقر، أو سخال من الغنم،

أو فصلان من الإبل (**انْعَقَدَ حَوْلُهُ**) أي: اعتُبر حوله في الزكاة (**حِينَ مَلَكَهُ**) حين بلغ النصاب منها، فلا فرق فيها بين كبار وصغار في وجوب الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة في الأمر بإخراج الزكاة من الأنعام، وليست الزكاة خاصة بالكبار منها.

(**وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ**) بموت أو تلف أو أكل أو غيرها، (**أَوْ بَاعَهُ**) أي: باع منه فبقي ما دون النصاب، (**أَوْ أَبَدَلَهُ**) أي: أبدل ما معه من مال بلغ النصاب (**بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) بجنس آخر، كما لو كان معه ثلاثون من البقر فيها زكاة فاستبدل اثنتين منها في أثناء الحول ببعير فصارت ثمانية وعشرين فنقصت عن نصاب الزكاة.

(**لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ**) أي: لم يتعمد إنقاص النصاب بشيء مما سبق لأجل إسقاط الزكاة عنه، (**انْقَطَعَ الْحَوْلُ**) في الحالات السابقة؛ لأن شرط الزكاة - وهو بلوغ النصاب - انعدم قبل انتهاء الحول، فإذا رجع الشرط بعد ذلك - وهو بلوغ النصاب في المال - ابتداءً حولاً جديداً من حين بلوغ النصاب.

مثلاً: شخص معه ثلاثون من البقر، استبدل اثنتين منها ببعير أثناء الحول، فلا زكاة عليه؛ لأن زكاة البقر تجب في الثلاثين فما فوق، ولا زكاة فيما دون الثلاثين، كما سيأتي.

ثم أنتجت المتبقية عجولين - مثلاً - فصار العدد ثلاثين، فبلغت البقر النصاب، فيُحسب الحول من حين بلوغها النصاب وهو الثلاثون.

وأما إذا قصد من الاستهلاك لها أو البيع أو الاستبدال الفرارَ من الزكاة فلا تسقط عنه الزكاة؛ لأنه قصد إسقاط حق الغير وهم من يستحق الزكاة كالفقراء، ومعاقبة له بنقيض قصده، كمنع الميراث عن القاتل لمورثه لأجل الإرث منه، وكتوريث من طلقها زوجها في مرض موتٍ حتى لا ترث منه، وأيضاً سداً للذريعة التلاعب بالزكاة.

**(وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ)** أي: من جنسه، كبقر ببقر، أو إبل بإبل، أو ذهب بذهب، ولو بنوع آخر من نفس الجنس، كمعز بضأن، أو بقر بجواميس، أو ذهب محلي بذهب خارجي **(بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)** الأول، ولا يستأنف حولاً جديداً؛ لأنها تبع للأصل كما لو كانت مستفادة منها، كتاج سائمة أو ربح تجارة كما سبق معنا.

**(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ)** أي: يتعلق وجوب الزكاة بعين المال الذي لو دفع المالك زكاته منه أجزاءه؛ لأن بسببه وجبت الزكاة، كالذهب والفضة والأوراق النقدية العصرية، والحبوب والشمار والمواشي، فلو أخرجت الزكاة من هذه الأموال أجزاءً عن المالك، إلا عروض التجارة؛ فإنها تجب في ذمة المزكي، ولا تُخْرَجُ الزكاة من عروض التجارة؛ لما جاء عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِأَمْوَالِ التِّجَارَةِ أَنْ تُقَوِّمَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ وَيَأْمُرُ بِزَكَاتِهَا»، وهذا مشهور عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيدة في كتاب "الأموال" وغيرهما.

فتؤخذ زكاة العروض التجارية من قيمتها، وليس من عين الأموال التجارية. ويُستثنى أيضاً ما دون خمس وعشرين من الإبل، ففي كل خمس شاة، ولا

تُخرج الزكاة من عينها، أي: من جنسها من الإبل، لنص الحديث النبوي على ذلك، جاء من حديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري. كما سيأتي.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز أن يُخرج مكان الشاة بعير؛ لأنه الأصل، وإنما عدل الشرع إلى الشياة فيها من باب التخفيف والتيسير على صاحب المال، وليس لوجود عيب في إعطاء الإبل فيها، لهذا نص الشرع على أخذ الإبل في خمس وعشرين فما فوق، كما سيأتي، وهو الأرجح.

**(وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)** فهي تجب في عين المال، وهي في نفس الوقت متعلقة في ذمة المزكي، فله إخراج الزكاة من غير عين المال المزكي، كما لو باعه أو استهلكه أو كان حريصاً عليه وقد وجبت الزكاة فيه بعد حولان الحول، فله أن يخرج من غير عين المال القدر الواجب عليه بنفس الصفات والمستوى لا دون ذلك.

**(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وَجُوبِهَا)** أي: ولا يُشترط في وجوب الزكاة **(إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)** أن يتمكن المزكي من أدائها في الحال، فلا تسقط الزكاة بعدم إمكان أدائها كالديون عند الغير، أو المال المغصوب أو المسروق أو الضائع، فتجب الزكاة فيها لكنها متعلقة بذمة المزكي إلى حين إمكان الأداء عند وجودها أو قبضها، فيزكي على ما مضى كما سبق ذكره.

**(وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ)** ولا يُشترط لوجوب الزكاة بقاء المال بعد حولان الحول مع المزكي، فتجب عليه الزكاة في هذا المال ولو تلف أو ضاع أو سُرق قبل إخراج

زكاته، سواء فرط أم لم يفرط؛ لأن الزكاة قد وجبت في ذمته.

**(وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ)** الذي للآدميين، **(فِي التَّرِكَةِ)** فلا تُقسم التركة بين الورثة إلا

بعد إخراج دين الآدميين، وكذلك بعد إخراج الزكاة التي على الميت، فلا تسقط بموته، ولأن الزكاة دين، إلا أنها متعلقة بحق الله تعالى.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**اقضوا، فدين الله أحق بالوفاء.**».

## بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

(تَجِبُ) أي: الزكاة (فِي إِبِلٍ) بجميع أنواعها، (وَبَقَرٍ) بجميع أنواعها بما فيها الجواميس، (وَوَعْنَمٍ) الضأن والمعز بجميع أنواعهما، (إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً) أي: ترعى بنفسها، ففي صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فريضة الصدقة التي أمر بها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا» وذكر الزكاة المفروضة فيها.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ...» الحديث. الشاهد: أن الزكاة في الحديثين قُيِّدَتْ بالسائمة، وهي التي ترعى بنفسها، فعلى هذا لا تجب الزكاة في المعلوفة لكثرة مؤنتها وتكاليفها، سواء عُلفت بشراء العلف أو بجمعه لها من المباح.

(الْحَوْلِ) أي: إذا كانت ترعى في جميع الحول (أَوْ أَكْثَرِهِ) أو كانت ترعى بنفسها في أكثر الحول وإن حصل الإعلاف في بعض الأحيان ففيها زكاة عملاً بالأغلب، فالأقل يأخذ حكم الأكثر، فإذا رعت أكثر السنة ففيها زكاة؛ لأنها لا زالت تسمى سائمة وإن حصل الإعلاف في بعض الأحيان. فعلى هذا إذا علفت أكثر السنة فلا زكاة فيها؛ عملاً بالغالب أيضاً.

(فَيَجِبُ) أي: إخراج (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَحَاضٍ) إلى ست

وثلاثين، وبنت مخاض: من أكملت السنة ودخلت في الثانية.

**(وَفِيْمَا دُونَهَا)** أي: فيما دون الخمس والعشرين من الإبل **(فِي كُلِّ خَمْسٍ**

**شَاةً)** في الخمس من الإبل شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاثة شياه،

وفي العشرين من الإبل أربع شياه، إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض، وما

دون الخمس من الإبل لا زكاة فيه.

**(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)** إلى الست والأربعين. وبنت لبون: ما لها

ستتان ودخلت في الثالثة.

**(وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ)** إلى إحدى وستين. والحقّة: ما لها ثلاث سنين

ودخلت في الرابعة، فقد بلغت أن يطرقتها الفحل.

**(وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَدَّةٌ)** إلى ست وسبعين. والجدعة: ما لها أربع سنين

ودخلت في الخامسة.

**(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ)** إلى إحدى وتسعين. وبنت لبون سبق أنها ما

لها ستتان ودخلت في الثالثة.

**(وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ)** يستمر إلى مائة وعشرين، والحقة - كما سبق

- أكملت الثالثة ودخلت في الرابعة، وكل ما سبق جاء في صحيح البخاري من

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الكتاب الذي كتبه له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فريضة الصدقة التي

فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله.

**(فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً)** لأنها قبل ذلك فيها حقتان، فإذا زادت

واحدة على المائة والعشرين (فثلاثُ بناتِ لبونٍ).

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ) وحسابها يكون من البداية، فيُحسب بأربعين وخمسين، لما جاء في البخاري من حديث أنس في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كتبه له في الصدقة التي فرضها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ»، الحديث. فإذا كان معه عشرون ومائة من الإبل فيكون معه أربعون وأربعون وأربعون، ففيه ثلاث بنات لبون، وتزداد واحدة في العدد لأن في العشرين ومائة من الإبل حقتان كما سبق.

فإذا كان معه ثلاثون ومائة من الإبل فيكون معه أربعون وأربعون وخمسون، فعليه في الأربعين بنت لبون، وفي الخمسين حِقَّةٌ، فيلزمه بنتا لبون وحقة، ويستمر كذلك إلى أربعين ومائة، وهي عبارة عن خمسين وخمسين وأربعين، فتلزمه حقتان وبنت لبون، وهكذا.

## فَصْلٌ

(وَيَجِبُ) أي: إخراج (في ثلاثين من البقر: تبيع أو تبيعة) والتبيع: ما له سنة ودخل في الثانية من ذكور البقر. والتبيعة: ما لها سنة ودخلت في الثانية من إناث البقر، ولا تجب الزكاة فيما دون الثلاثين من البقر.

(وفي أربعين: مُسِنَّةٌ)، وتسمى أيضاً ثنية. والمسنة: ما لها ستان من البقر ودخلت في الثالثة.

(وفي ستين: تبيعان) أو تبيعتان.

(ثم في كل ثلاثين) من البقر (تبيع) أو تبيعة، (وفي كل أربعين: مُسِنَّةٌ) هكذا يكون الحساب، فإذا كان مع الشخص ستون بقرة ففيها تبيعان أو تبيعتان، وإذا كان معه سبعون بقرة ففيها مسنة وتبيع؛ لأنها أربعون وثلاثون، وإذا كانت البقر ثمانين ففيها مستتان؛ لأنها أربعون وأربعون، فيتغير الفرض في كل عشرة.

ودليل ما سبق: ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن

النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة» الحديث. وهو حديث صحيح.

(ويجزئ الذكر) أي: إخراج الذكر في الزكاة (هنا) في البقر في الثلاثين، فما

وجب في إخراجه تبيعة يجزئ أن يُخرج بدلاً عنها تبيع؛ لحديث معاذ السابق،

فهو نصُّ في المسألة، والأصل أن الزكاة لا تُخرج إلا من الإناث؛ لأن الأدلة جاءت بذكر الإناث، فلا تجزئ الذكور من الأنعام، ولأن الأنثى أفضل من الذكر، فيحصل منها إدرار اللبن والإنجاب، ويُستثنى أيضاً (وَابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) إذا لم يكن معه ابنة مخاض، فابن لبون ذكر وهو من له ستتان ودخل في الثالثة، وهذا في خمس وعشرين من الإبل إلى ست وثلاثين.

ويجزئ هنا الذكر وهو ابن لبون لما جاء في صحيح البخاري في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فإن لم تكن - أي: بنت مخاض - فابن لبون ذكر»، وأما غيره إذا لم يوجد مع صاحب المال السن المتعينة فيشتري السن التي وجبت عليه، أو إذا كانت معه أدنى من الواجبة عليه أخذها الساعي ومعها شاتان أو عشرون درهماً جبراً للنقص.

مثلاً: عليه جذعة وليست عنده ومعه حقة، فتقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً.

وإذا كانت أعلى من الواجبة عليه فيعطيها الساعي ويدفع الساعي لصاحب المال شاتين أو عشرين درهماً.

مثلاً: عليه حقة ومعه جذعة، فتقبل منه الجذعة ويعطيه الساعي شاتين أو عشرين درهماً عوضاً عن الزيادة، وهذا هو المذكور في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن

استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده الحقّة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين»، ولا يكلف صاحب المال بشراء السن المعينة اللازمة عليه، بل يدفع ما معه ويحصل الجبران، إلا إذا أراد أن يشتري ما وجبت عليه من سن معينة من الإبل.

**(وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ)** أي: ما بلغ النصاب من الإبل أو البقر أو الغنم **(كُلُّهُ ذُكُوراً)** كله من الذكور وليس عنده إناث فيجزئ الذكر في هذه الحالة، فلا يكلف صاحب المال بإخراج الزكاة من غير ماله حتى لا يُشق عليه، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وأما إذا كان غالب ما معه من الذكور ومعه بعض من الإناث فيخرج من هذه الإناث، فإن كانت هي السن المطلوبة التي وجبت عليه في الزكاة، وإلا على ما سبق من حصول الجبران، والله أعلم.

## فصل

**(وَيَجِبُ)** إخراج الزكاة **(فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ)** من المعز والضأن **(شَاةً)** واحدة إلى مائة وإحدى وعشرين، ولا تجب الزكاة فيما دون الأربعين، فمن كان معه من الشياه دون أربعين فلا زكاة عليه.

**(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ)** أي: تجب عليه شاتان إلى مائتين.

**(وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ)** إلى ثلاثمائة، **(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ: شَاةً)** واحدة، فعلى هذا في ثلاثمائة وواحدة أربع شياه إلى أربعمائة، وهكذا إذا زادت ففي كل مائة شاة؛ شاة واحدة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقة عن النبي ﷺ ففيه هذا الذي ذكره المصنف.

وتؤخذ في زكاة الغنم: الثانية، وهي ما أكملت السنة ودخلت في الثانية، ولا بأس بأخذ الجذع من الضأن دون المعز، قياساً على ما يجرى في الأضحية، فالأضحية تجزئ فيها الجذعة من الضأن، بخلاف المعز لا بد من الثانية، والجذع: من أكمل ستة أشهر على الأقرب من قولي أهل العلم، والله أعلم.

**(وَالْحُلُطَةُ)** في الأنعام من جنس واحد بين مالكين أو أكثر **(تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ)** المخلوطين **(كَالْوَاحِدِ)** كالمال الواحد في حكم الزكاة ولو كان ملك كل واحد منهما متميزاً عن الآخر إذا اشتركا في المرعى، فيكون مكان المرعى ووقته

واحدًا، وفي المسرح، فتذهب جميعًا في وقت واحد، والمراح: وهو المبيت في مكان واحد، وفي الفحل: فحلهما واحد، فلا يكون خاصًا بأحد المالكين، والمحلب أي: موضع الحلب واحد، فلو اختلت واحدة منها أو أكثر فلا خلطة.

ودليل اعتبار الخلطة في حكم الزكاة: ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه

في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يُفترق بين مجتمع خشية الصدقة».

فمثلاً: شخص معه أربعون شاة وآخر معه أربعون شاة، فيلزم على كل واحد منهما في الزكاة شاة؛ لأن في الأربعين شاة شاة كما سبق ذكره، فإذا كانت مختلطة مع بعضها بما سبق ذكره فيصير هذا المال كالمال الواحد، فلا تلزم فيه إلا شاة واحدة؛ لأن الشاة تجب من أربعين إلى مائة وعشرين كما سبق ذمعر.

وكذلك لو أن شخصاً معه ثلاثون من الشياه وآخر معه ثلاثون من الشياه لا زكاة على أحد منهما إذا كانت مستقلة، فإذا كانت مختلطة مع بعضها باعتبار اشتراكها بما سبق ذكره من مرعى ومسرح ومبيت وفحل ومحلب فيكون المجموع ستين شاة فتجب عليهما الزكاة، فتلزم عليها شاة واحدة، ولا يجوز تفريق هذا المجتمع لأن كل واحد منهما لا زكاة عليه وحده، لهذا قال: «خشية الصدقة»، فتبقى كما هي مجتمعة، وتأخذ حكم الزكاة كما لو كانت مالاً واحداً.

وإذا خرجت الزكاة من الشركاء فيتراجع الشركاء فيما بينهم بحسب

حصصهم من المال، ففي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قال: «وما كان من خليطين فإنهما

يتراجعان بينهما بالسوية»، رواه البخاري.

مثلاً: خليطان، أحدهما يملك ثلاثين شاة، والآخر يملك ستين شاة، فتلزمهما عند الزكاة شاة واحدة، ثلثها على الأول، وثلثاها على الثاني، فإذا أخرجها الثاني من ماله أعطاه الأول ثمن الثلث من ثمنها الكلي.

## بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ

الحبوب من الزرع، والثمار من الشجر.

(تَجِبُ) أي: الزكاة (في الحبوب كُلِّهَا) كالبُر والشعير والعدس والأرز والذرة، (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ) هذه الحبوب (قُوتًا) أي: مما يقتاته الإنسان، كالحبة السوداء، وحبّ الرشاد، وحب الكزبرة، والكمون، ففيها الزكاة أيضًا.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبّ صدقة»، فلفظ (حب) عام يشمل جميع الحبوب.

وكذلك في صحيح البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء العشر»، فهذا عام، فيشمل ما سقته السماء من الحبوب ما كان قوتًا وما لم يكن قوتًا.

(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ) أي: وتجب الزكاة في كل ثمر من ثمار الشجر (يُكَالُ) أي: يُحسب بالكيل والحجم في الأصل لا بالوزن والعدد.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة»، فيُفهم منه اعتبار التوسيق، فتؤخذ الزكاة مما يُوسق من الثمر والحب، أي: مما يُكال.

(وَيُدَّخَرُ) أي: يُبَسَّسُ ويبقى لفترة من الزمن، فقد روى الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «**أَنْهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا - أَي: الزَّكَاةُ - إِلَّا مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّزْيِيبِ**»، وجاء مرفوعاً إلى النبي **ﷺ** ولا يصح. فالأصح فيه الوقف، لكن له حكم الرفع.

فهذه الأقوات كلها تُدَّخَرُ، ولأن بها تكتمل النعمة والمنفعة إلى المال، أي: إلى فترة من الزمان، بخلاف ما لا يُدَّخَرُ فالنعمة فيه والمنفعة أقل من ذلك، لأنها لا تنتهي إلى المال إلى فترة من الزمان.

(كَتَمَّرٍ، وَزَبِيبٍ) ولوز وفُستق وبُنْدُق، فعليه؛ لا زكاة في الفواكه لأنها لا تُكَالُ ولا تُدَّخَرُ وإن كانت من ثمار الشجر.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الزكاة تجب في كل ما يُقَاتُ ويُدَّخَرُ من الحبوب والثمار، ولا تجب فيما لا يُقَاتُ، لأن الأربعة المذكورة في حديث معاذ وأبي موسى الأشعري كلها مما يُقَاتُ ويُدَّخَرُ، فلا تجب الزكاة في غير الأقوات ولو كان مما يؤكل. **وهذا أقرب**، والله أعلم.

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوب الزكاة في الحبوب والتمر **(بُلُوغُ نِصَابٍ)** وهو خمسة أوسق فما فوق، لحديث أبي سعيد السابق: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، والوسق يساوي ستين صاعاً بالاجتماع، فالخمس الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع، والصاع أكثر من اثنين كيلو جرام، فيكون النصاب بالكيلو جرامات: ستمائة وأربعين كيلو تقريباً.

**(قَدْرُهُ: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَّةٍ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ)** تقريباً، والرطل يساوي ثلاثمائة وثلاثة وثمانين جراماً تقريباً.

**(وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ)** إذا كانت من جنس واحد ولو اختلفت الأنواع، كتمر رديء وتمر جيد، وزبيب أحمر وزبيب أسود، وذرة بيضاء وذرة حمراء **(بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)** الذي يساوي خمسة أوسق فما فوق، لأنها من جنس واحد، والأدلة جاءت بذكر الجنس الواحد مطلقاً، فلو كان معه ثلاثة أوسق من زبيب أحمر وثلاثة أوسق من زبيب أسود ففيه الزكاة؛ لأن مجموعهما ستة أوسق، وإذا كانت تُحصَد مرة واحدة في السنة فلا يُضم ما حُصِد في العام الأول مع ما حُصِد في العام الثاني؛ لأن إنتاج كل عام يُعتبر مستقلاً عن الآخر.

**(لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ)** أي: لا يُضم جنس من الحبوب أو الثمار إلى جنس آخر منها لإكمال النصاب، كالزبيب مع التمر، والبُر مع الشعير، فلو كان معه ثلاثة أوسق زبيب وثلاثة أوسق تمر فلا زكاة عليه؛ لأن كل جنس منها لم يبلغ النصاب بمفرده، فكل جنس مستقل عن الآخر، ولا دليل على ضمها لبعضها البعض.

**(وَيُعْتَبَرُ)** أي: يُشترط لوجوب الزكاة **(أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ)** ما بلغ النصاب من الحبوب أو الثمار **(مَمْلُوكاً لَهُ)** أي: للمزكي **(وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ)** وذلك وقت بُدو الصلاح في الحبوب أو الثمر كما سيأتي بيانه، فإن ملكه بعد وجوب الزكاة فيه وذلك بعد بُدو صلاحها فلا زكاة عليه، فلو وهب منها قدرًا يبلغ نصاباً لشخص فلا زكاة على الموهوب له؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة فيه، لكنها

تجب على المالك لها.

ومن صورته أيضاً الآتي: **(فَلَا تَجِبُ)** أي: الزكاة **(فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ)** أي: الذي يتبع الزرع أو الشجر ويلتقط ما سقط منها، ولو بلغ ما التقطه نصاباً فلا زكاة عليه؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة فيه.

**(أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)** ولا تجب الزكاة على من أخذ جزءاً من الحبوب أو الثمار أجرة على عمله في حصادها ولو بلغت الأجرة نصاباً؛ لأنه ملكه بعد وجوب الزكاة فيه.

**(وَلَا)** زكاة **(فِيمَا يَجْتَنِيهِ)** أي: يجمعه المرء **(مِنَ الْمُبَاحِ)** من غير المملوك في الجبال أو الصحاري أو الغابات؛ لأنه إنما يأخذها بعد صلاحها، وهذا يكون بعد وجوب الزكاة فيها.

**(كَالْبُطْمِ)** مثال لما يؤخذ من المباح: البطم، وهو فصيلة الفستق. **(وَالزَّعْبَلِ)** وهو شعير الجبل، **(وَيَزِرُ قُطُونًا)** وهو سنبله الحشيش، وغيرها من المباح.

**(وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)** مثل هذه الأشياء فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يملكه، فالناس فيه شركاء، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«المسلمون شركاء في الكلا والنار والماء»** كما سيأتي، لكنه أحق به من غيره لأنه نبت في أرضه، والله أعلم.

## فَصْلٌ

(يَجِبُ عَشْرٌ) وهو واحد من عشرة وعشرة من مائة، وهكذا، (فِيمَا سُقِيَ) من الحبوب والثمار (بِلاَ مُؤْنَةٍ) بلا تكلفة ونفقة، كالذي يُسقى من ماء السماء أو الأنهار أو العيون.

(وَنِصْفُهُ) أي: نصف العشر تخفيفاً على المالك (مَعَهَا) أي: المؤنة، وهي نفقة وتكلفة استخراج الماء كالألات المستخدمة في إخراج الماء والنواضح.

ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ الْعَيْونَ الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ»، وعند أبي داود بلفظ: «بِما سُقِيَ بالسَّوَانِي وَالنُّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ»، وإسناده صحيح. والسواني: الآلات المستخدمة لإخراج الماء.

(وَتَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا) إذا سُقِيَ نِصْفَ سَنَةٍ بِلاَ مُؤْنَةٍ وَنِصْفَهَا بِمُؤْنَةٍ، ففي النِصْفِ الْأَوَّلِ: الْعُشْرُ، وَفِي النِصْفِ الثَّانِي: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَالْمَجْمُوعُ: ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ.

(فَإِنْ تَفَاوَتَا) أي: السقي بالمؤنة وبغيرها، فلا نعرف هل سُقِيَتْ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ نِصْفَ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ (فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ النِّفْعِ لِلزَّرْعِ أَوْ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ بِلاَ مُؤْنَةٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ النِّفْعِ لِلزَّرْعِ أَوْ الشَّجَرِ بِالسَّقِيِّ بِمُؤْنَةٍ

ففيه نصف العشر، عملاً بالغالب.

(وَمَعَ الْجَهْلِ) بأكثرهما نفعاً ونماءً للزرع أو الشجر (العُشْرُ) وجب العُشْرُ لأنه الأصل أخذاً بالاحتياط.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ) أي: صار قوياً صلباً في سُنْبَلِهِ (وَبَدَأَ صَلَاحُ الثَّمَرِ) بأن يحمر أو يصفر أو ينضج أو يطيب أكله (وَجَبَّتِ الزَّكَاةُ) فيه؛ لأنه صار صالحاً للأكل والاقتيات والخرص له.

(وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ) في ذمة المزكي مطلقاً (إِلَّا بِجَعْلِهَا) أي: بوضعها بعد حصاها (فِي الْبَيْدَرِ) وهو الموضع الذي تُجمع فيه الحبوب والثمار للتجفيف والتشميس والتنظيف.

(فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ) أي: قبل جعلها في البيدر (بِغَيْرِ تَعَدُّ) أو تفريط (مِنْهُ) أي: من المالك، كما لو احترقت أو جرفتها السيول (سَقَطَتْ) الزكاة؛ لأن الزكاة لم تستقر على المالك قبل جعلها في البيدر، فهي في حكم ما لم تثبت اليد عليه، ولأن في إيجاب الزكاة عليه في هذه الحالة بدون تفريط أو تعدي منه إضراراً به وإجحافاً عليه، فإذا تلفت بتعدي منه أو تفريط فيضمن فتلزمه زكاتها، لأنه المتسبب في تلفها وقد وجبت عليه عند بدء صلاحها، وأما بعد استقرار وجوب الزكاة فتجب عليه الزكاة مطلقاً، تلفت بتعدي منه أو تفريط أو بغير تعدُّ منه أو تفريط؛ لأنها صارت لازمة عليه في ذمته.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) دون مالكيها؛ لأن الزرع ملكٌ

للمستأجر، والزكاة تجب على الزرع وليس على الأرض.

**(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ) من النحل (أَوْ مَوَاتٍ) أو في أرض موات ليست لأحد**

كرؤوس الجبال والصحاري **(مِنَ الْعَسَلِ)** ففيه زكاة، لما رواه أحمد وأبو داود

وغيرهما عن أبي سياره المُنعمي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: يا رسول الله، إن لي نحلاً. قال: **«أَدْ**

**العشر»**، وسنده ضعيف، وله شواهد ضعيفة.

وروى أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء

هلال أحد بني مُتعمان إلى رسول الله **ﷺ** بعُشر نحل له، وكان سأله أن يحمي له

واديًا يُقال له سلبه، فحمى له رسول الله **ﷺ** ذلك الوادي، فلما ولي عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

كتب عامله إليه يسأله عن ذلك، فكتب عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى

رسول الله **ﷺ** من عشور نحلته فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من

يشاء. وإسناده حسن.

فأخذ عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الزكاة من العسل.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه لا زكاة في العسل، فالأحاديث فيه لا تثبت،

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق يُحمل على أن هلالاً جاء

بعشور نحلته إلى رسول الله **ﷺ** متطوعاً وحمى له الوادي بمقابله، وقد عقل عمر

**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هذا المعنى فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه عشور

نحلته، وإلا فلا. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

**(مِئَةٌ وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيًّا)** تقریباً، فقد روى الترمذي عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن

النبي ﷺ قال: «في كل عشرة أزقاق زق»، وإسناده ضعيف.

وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: «في كل عشرة أفراق فرقاً»، وإسناده ضعيف. والفرق يساوي ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً، قدره باثنين وستين كيلو جرام.

(ففيه عشره) أي: واحد من عشرة؛ للأدلة السابقة، فإذا كان معه سبعون كيلو فعليه زكاة سبعة كيلو جرام.

(والرَّكَّازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) أي: من مدفون وكنز الجاهلية، ويُعرف بوجود علامات عليه، كنقش صنم، أو اسم ملك معروف بكفر، أو صور ملوكهم، أو برسم صليب، ونحوها، ويكون الركاز من الذهب والفضة ومن غيرهما من الأموال كالحديد والرصاص والنحاس إذا كانت من دفين الجاهلية، كآنية وأسلحة وأمتعة وحلي.

(فيه الخمس في قليله وكثيره) فمن وجد كنزاً من كنوز الجاهلية فهو له، ويُخرجُ خمسَه لبيت مال المسلمين يوضع في مصارف الفيء؛ لأنه مال زالت عنه يد الكافر كالفيء والغنائم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس».

## بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

وهما الذهب والفضة، ويُعرفان بالأثمان، لأنهما أثمان المبيعات، يُشترى بها ويُتعامل بها في تلك الأزمنة، وحل محلها في التمول والثمنية: الأوراق النقدية التي تُسمى بالعمَل، وصارت لها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات وتحقيق المكاسب والأرباح، فتأخذ حكمهما في وجوب الزكاة، وعلى هذا عامة المجامع الفقهية وهيئات البحوث العلمية والعلماء والبُحَّاث.

**(يَحِبُّ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا)** ولا شيء قبل ذلك، فنصاب الذهب عشرون مثقالاً، والمثقال يساوي ديناراً إذا كان من الذهب الخالص.

وقد روى أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»**، وهو حديث حسن بشواهده.

وأيضاً هذا هو الثابت عن الصحابة.

وأشهر ما قيل في قيمة الدينار بالجرامات الذهبية العصرية: أن الدينار الواحد من الذهب يساوي أربعة وربع جرام من الذهب، فعليه؛ نصاب الذهب بالجرامات يوجد بضرب عشرين في أربعة وخمسة وعشرين من مائة، فتساوي

خمسة وثمانين جراماً من الذهب الصافي.

وقد قيل: إن هذا يتحقق في ذهب عيار (٢٤)، وأما إذا كان الذهب مغشوشاً أو

مختلطاً بغيره فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب الخالص النصاب.

فمثلاً: ذهب عيار (٢٢) أو (٢١) مخلوط بنحاس، فذكر أهل الشأن: أن النصاب

فيه اثنان وتسعون جراماً.

(وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ) ولا شيء قبل ذلك، فنصاب الفضة مائتا

درهم؛ لحديث علي السابق، وفي البخاري في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فريضة

الصدقة التي كتبها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً

فليس فيها صدقة».

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس

فيما دون خمس أواق صدقة»، والأوقية تساوي أربعين درهماً، فخمس أواق

تساوي مائتي درهم.

وأشهر ما قيل في قيمة الدرهم بالجرامات العصرية أنه يساوي اثنين جرام

وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف، أي: ثلاثة جرام تقريباً، فعليه؛ نصاب

الفضة بالجرامات يساوي: مائتين في اثنين وتسعمائة وخمسة وسبعين من ألف،

فيساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة الصافية.

(رُبْعُ الْعَشْرِ مِنْهُمَا) أي: يجب إخراج ربع العشر من الذهب أو الفضة إذا بلغا

النصاب، وحسابه يكون بقسمة هذا الذهب أو الفضة على عشرة ثم على أربعة

والناتج هو الزكاة، وباختصار: بقسمته على أربعين، والناتج هو الزكاة.  
 فقوله في حديث علي: «**نصف دينار في العشرين ديناراً**» هذا يساوي ربع  
 العشر، وهذا الذي قضى به الصحابة رضي الله عنهم.

وفي الفضة في حديث أبي بكر السابق قال: «**في الرقة ربع العشر**».

(**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ**) أي: يُجمع الذهب مع الفضة (**فِي تَكْمِيلِ  
 النَّصَابِ**) لإكمال النصاب ولو لم يكتمل النصاب بأحدهما؛ لأن كليهما أثمان،  
 فحكمتها واحد.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يُضم أحدهما إلى الآخر؛ لأنهما جنسان

مختلفان، كأجناس الماشية وأجناس الحبوب، وهو الأقرب، والله أعلم.

(**وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ**) أي: التجارية (**إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا**) إلى الذهب أو إلى

الفضة ويُكَمَّلُ به النصاب إذا لم يبلغ النصاب بمفرده؛ لأن الزكاة تجب في قيمة  
 العروض، وتُخرج من القيمة لا من عينها، والقيمة تكون من الذهب والفضة  
 فتُضم إليهما.

وكذلك الأوراق النقدية العصرية تُضم في الزكاة إلى الذهب أو إلى الفضة في

تكميل النصاب؛ لأنها عَوْضٌ عنهما، وقيمة العروض التجارية تُضم أيضاً إلى  
 العَمَلِ النقدية العصرية في تكميل النصاب لأنها قد حلت محل الدينير والدرهم،  
 والله أعلم.

والضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة، مثلاً: شخص معه خمسة دنانير ومائتا

درهم، فيكون معه ربع نصاب من الذهب، لأن نصابه عشرون ديناراً، ونصف نصاب من الفضة، لأن نصابها مائتا درهم، فمجموعهما ربع ونصف يساوي ثلاثة أرباع، أي: نصاب إلا ربع، فلم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، أما لو كان معه عشرة دنانير ومائة درهم فهو نصف مع نصف، فالمجموع نصاب كامل ففيه الزكاة.

مثال آخر: شخص معه (٦٥) جراماً من الذهب، فهذه تساوي (3/4) النصاب ومعه (٧٠) ألفاً من الريالات اليمينية، وهي تساوي (1/3) النصاب، فمجموعهما يساوي النصاب وزيادة، فهما (3/4) مع (1/3) فعليه زكاة فيهما.

**(وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ)** أي: للرجل **(مِنَ الْفِضَّةِ: الْحَاتِمُ)** وهو ما يُوضع في الأصبع ولو كان ثقيلًا، ولو لبسه للزينة.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق»**، أي: من فضة.

**(وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ)** وهي رأس مقبض السيف، لا بأس أن تكون من فضة، فقد روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: **«كانت قبِيعَةُ سيفِ رسولِ الله ﷺ من فضة»**، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

**(وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)** وهي ما يُشد به الوسط كالحزام، لا بأس إذا كانت من فضة، فقد نُقل هذا عن الصحابة أيضاً.

**(وَنَحْوُهُ)** مما يُستخدم في الحرب كالخوذة، وعلائق السيف والدرع والخُف، لا بأس أن تُحلَى بالفضة، وما عدا ذلك فلا يُباح للرجال؛ لأن الأصل أنها من زينة

النساء.

(وَمِنَ الذَّهَبِ) أي: ويُباح للرجال من الذهب (قَبِيْعَةُ السَّيْفِ) وهو رأس مقبض السيف، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان سيف عمر بن الخطاب فيه سبائك من ذهب».

وروى ابن أبي شيبه عن عثمان بن حكيم قال: «رأيت سيف سهل بن حنيف فيه مسمار ذهب»، وإسناده صحيح.

وما عدا هذا فهو محرم على الرجال، فقد روى الإمام أحمد والنسائي وغيرهم عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورهم»، وهو حديث حسن بمجموع طرقه. وهناك أدلة أخرى.

فلا يجوز للرجال التحلي والتزين بالذهب ولو كان يسيراً تابعاً؛ لعموم النهي عنه.

**والقول الثاني في المسألة:** يُباح اليسير التابع من الذهب للرجال، كمسما من ذهب على سلاح، أو كزر في ثوب، أو كفض، أو كعقرب ساعة، قياساً على الحرير، فكما يُرخص في اليسير من الحرير للرجال يُرخص كذلك في اليسير التابع من الذهب للرجال، فعلة النهي واحدة، وهي: أن لبس الذهب والحرير ذريعة للوقوع في الإسراف والخيلاء، ولأنهما من لباس النساء، وقد جاءت أحاديث قرن فيها النبي صلى الله عليه وسلم النهي بين الذهب والحرير، كحديث أبي موسى رضي الله عنه

السابق.

وروى الإمام أحمد والنسائي وغيرهما عن معاوية بن أبي سفيان: «أنه كان مع جمع من أصحاب النبي ﷺ فقال: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعا؟ قالوا: اللهم نعم»، وإسناده صحيح. والمقطع: هو الشيء اليسير التابع لغيره، ويحمل هذا الاستثناء على الرجال، وذلك لأن الذهب الكثير مباح للنساء، فتكون الإباحة هنا في لبس اليسير التابع للرجال، وهو قول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ) أي: ويباح الذهب في حالة الضرورة، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(كَأَنفٍ) كما إذا قطع شيء من الأنف فأصلحه وجبره بشيء من الذهب، (وَنَحْوُهُ) كسَنِّ ذهب، أو كشدِّ الأسنان بالذهب إذا لم يوجد البديل المناسب.

(وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ) أي: للمرأة (مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ) ما اعتادت المرأة أن تلبسه، كالخواتم والقلائد والخلاخل في الأقدام وتاج الذهب.

(وَلَوْ كَثُرَ) ولو كان كثيرا، ففي حديث أبي موسى السابق قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي»، وهذا عام يشمل القليل والكثير بشرط عدم الإسراف والخيلاء والبَطَر.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا) أي: في حُلِي الذهب والفضة، وهي السبائك المصوغة من الذهب والفضة للزينة.

**(المُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ)** إذا كان يُستخدم للزينة ولو لم تتزين به المرأة ولكنها اقتنته للزينة والاستعمال، فلا زكاة فيه؛ لأنه للزينة وليس للتمول، فلا نماء فيه ولا زيادة، وهو من المتاع، وقد روى الإمام البيهقي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس في الذهب المحلّي زكاة»**، وإسناده ضعيف. والراجح وقفه على جابر رضي الله عنه، وقد ثبت أيضاً عن آخرين من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في الذهب المحلّي.

والأحاديث التي ظاهرها أخذ الزكاة من حُلّي الذهب إما ضعيفة، وإما منسوخة، وإما مؤولة بأن المراد بالزكاة فيها: إعارتها.

**(أَوْ الْعَارِيَّةِ)** أي: لا زكاة في الحُلّي لمن اقتناه لأجل إعارته للآخرين، سواء كان ملكاً للرجل أو للمرأة، لأن عاريته للآخرين زكاته.

**والقول الثاني في المسألة:** أن في حُلّي النساء زكاة، وقد جاء هذا أيضاً عن بعض الصحابة.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة في يدها مسكتان من ذهب، فقال لها: **«أتعطين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرُّك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»**، والحديث إسناده حسن، وله شواهد يزداد بها قوة. ولا دليل على نسخه.

والقول بأن المراد بزكاته هي إعارته يخالف ظاهر الحديث، مع الأدلة التي

جاءت في القرآن والسنة عامة، ولم يستثن الشرع منها الحُلِّي، وهذا القول أقرب وأحوط.

(وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى) أي: للإجارة (أَوْ النَّفَقَةِ) عند الحاجة، أو الادخار، (أَوْ كَانَ

مُحَرَّمًا) أي: يحرم استعماله كأواني الذهب والفضة (فَفِيهِ الزَّكَاةُ) فتجب الزكاة

فيه وإن كان حُلِّيًّا؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيه، وإنما استثني ما سبق لأدلة

ومعاني سبق ذكرها.

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

أي: عروض التجارة، وهي: كل ما أُعِدَّ للتجارة من أي نوع كان كالثياب والفُرش والآلات والأثاث والمواشي، وفيها الزكاة عند عامة العلماء، فقد روى الإمام أبو داود عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع»، وهذا نص في المسألة لكنه حديث ضعيف، وعمومات الأدلة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قال له: «إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فأوجب الشرع الزكاة في الأموال عامة.

وأيضاً ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يُعلم عن أحد من الصحابة خلافه، والمراد من التجارة: ابتغاء الربح وهو الدينار والدرهم، فكانت العروض التجارية في مقامهما.

(إِذَا مَلَكَهَا) أي: هذه العروض التجارية من سلع وبضائع (بِفِعْلِهِ) باختياره بعوض كالبيع والشراء والصلح والأرش على جناية ومهر نكاح وعوض عن خلع، أو بغير عوض كهبة وهدية ووصية (بِنَيْتِ التَّجَارَةِ) نوى بها التجارة

والتكسب حين ملكها.

**(وَبَلَغَتْ قِيَمَتُهَا نِصَابًا)** وكانت قيمة هذه السلع أو البضاعة قد بلغت نصاباً، إما نصاب الذهب وإما نصاب الفضة، **(زَكَّيَ قِيَمَتَهَا)** يزكي على قيمة هذه العروض التجارية، فيقوم صاحبها في آخر الحول ما معه من العروض التجارية بدراهم أو دنانير أو بالعمَل الورقية العصرية، فإذا بلغت النصاب أخرج الزكاة من قيمتها، ولا يُخرجها من عين العروض التجارية؛ لأن نصاب العروض التجارية يُعتبر بالقيمة من دنانير أو دراهم أو عمَل ورقية فتؤخذ الزكاة كذلك من القيمة، ولأنه الذي جاء عن عمر **رضي الله عنه**، وقدر ما يؤخذ هو ربع العشر كالذي يؤخذ من الذهب والفضة.

**(فَإِنْ مَلَكَهَا)** بغير فعله واختياره **(بِإِزْثٍ)** أي: بميراث حصل عليه، **(أَوْ بِفِعْلِهِ)** بعوض أو بغير عوض **(بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ)** ولم ينو التجارة والتكسب منها حين ملكها **(ثُمَّ نَوَّاهَا)** ثم نوى بعد ذلك التجارة بها والتكسب **(لَمْ تَصِرْ لَهَا)** لم تصر للتجارة، وبالتالي لا تجب الزكاة فيها ولو بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لأن الأصل القنية وعدم التجارة، والتجارة إنما هي فرع عنها، فلا ينصرف إليه بمجرد النية، كما لو ملك الشخص معلوفة ونوى أنها سائمة، فلا تكون سائمة بمجرد النية، وبالتالي لا زكاة عليه فيها.

**(وَتَقَوَّمُ)** أي: العروض التجارية بالدنانير أو الدراهم أو العمَل الورقية العصرية **(عِنْدَ الْحَوْلِ)** عند انتهاء الحول، فيقوّم رأس المال، وكذلك ما زاد

التاجر فيه مما هو من نماء هذه التجارة وهو مُستفاد منها، كما سبق بيانه.

**(بِالْأَحْظِ)** بالأنفع **(لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ)** أي: من ذهب **(أَوْ وَرِقٍ)** أو فضة، لأنه أنفع للفقير وأبرأ للذمة، ولا تُقاس على أعلاهما مع وجود الأدنى، فلا تُعفى من الزكاة مع بلوغها نصاب أحدهما وهو حالياً الفضة، فنصابها أدنى بكثير من نصاب الذهب، وكذلك الأوراق النقدية نصابها نصاب الفضة؛ لأنه أنفع للفقراء وأبرأ للذمة المزكي، وهذه الأوراق النقدية فيها الزكاة قياساً على الذهب والفضة، فلا تُعفى من الزكاة مع بلوغها نصاب أحدهما وهو الفضة لأنه الأدنى، فلا تُقاس على أعلاهما مع وجود الأدنى.

**(وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ)** ولا تُعتبر قيمة الشراء للعروض التجارية عند أداء الزكاة، وإنما المعتبر قيمتها في آخر الحول عند إرادة بيعها، فيزكى عن قيمتها مع الربح المتوقع منها، لأن هذا الذي يملكه صاحب التجارة.

**(وَإِنْ اشْتَرَى عَرَضًا)** أي: عروضاً تجارية **(بِنِصَابٍ)** بما بلغ النصاب **(مِنْ أَثْمَانٍ)** من دراهم أو دنانير أو عمّل نقدية، **(أَوْ عُرُوضٍ)** أو عروض تجارية بلغت النصاب، اشترى بها عروضاً أخرى **(بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)** أي: على حول هذه الأثمان أو العروض التي اشترى بها عروضاً جديدة، ولا يجعل لهذه العروض الجديدة حولاً جديداً.

مثلاً: معه دراهم - وهي من فضة - أو دنانير - وهي من ذهب - أو عمّل نقدية بلغت النصاب في أول السنة، وفي شهر رجب مثلاً اشترى بها عروضاً

تجارية كملابس أو آلات أو مواد غذائية بنية التجارة والتكسب؛ فهذه العروض التجارية فيها زكاة، وحولها يُحسب من شهر محرم، من حول النقود التي اشترى بها هذه العروض التجارية ما دام أن هذه النقود كانت قد بلغت النصاب حين تملكها، فإذا جاء شهر محرم زكى على هذه العروض التجارية.

وكذلك لو كانت معه عروض تجارية كملابس - مثلاً - بلغت النصاب تملكها بنية التجارة في شهر محرم، وفي شهر رجب استعاض عنها بعروض تجارية أخرى كآلات مثلاً؛ فزكاة هذه العروض التجارية الجديدة في شهر محرم، ولا تستقل بحول جديد، وإنما بحول العروض التجارية الأولى التي اشترى بها، وذلك لأن هذه العروض الجديدة والأثمان والعروض الأولى كلها من جنس واحد فحولها واحد.

**(وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ)** إن اشترى هذه العروض التجارية بمواشي بلغت النصاب من إبل أو بقر أو غنم **(لَمْ يَبْنِ)** على حول هذه السائمة، وإنما تستقل بحول جديد، فتكون لهذه العروض التجارية حولاً جديداً.

مثلاً: معه أربعون من الغنم تملكها في شهر محرم، فلما جاء شهر رجب اشترى بها عروضاً بنية التجارة، فحول هذه العروض التجارية يبتدئ من شهر رجب، فلها حول مستقل، ولا تُبنى على حول السائمة التي اشترى بها هذه العروض، لأنهما من جنسين مختلفين، فكلُّ له حوله، إلا إذا كانت هذه السائمة من عروض التجارة، فهي من القسم الأول.

## بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أي: صدقة الشخص على نفسه بعد صوم رمضان وهو الفطر.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) عبد أو حرٌّ، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر

صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير

والكبير من المسلمين»، والفرض: هو الواجب اللازم. ولا تجب على الكافر ولو

كان ذمياً في بلاد الإسلام يدفع الجزية لأنها عبادة، والكافر لا تقبل منه العبادة.

(فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ) أي: يملك زيادة عن قوت يومه وليلته، فإذا لم

يوجد عنده قوت يومه وليلته، أو كان عنده قوت بعض يومه فلا زكاة عليه؛ لأن

الشرع أجاز له المسألة في هذه الحالة، فقد روى الإمام أحمد وغيره بإسناد

صحيح عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سأل وعنده ما

يغنيه فإنما يستكثر من النار». فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «أن يكون له

شعب يوم وليلة».

وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أغنوهم عن

الطواف في هذا اليوم»، وإسناده ضعيف. فيفهم منه أنه يُعطى الفقير ليغتنى هذا

اليوم، فمن كان معه أكثر من قوت هذا اليوم فهو غني، فيلزمه إخراج زكاة الفطر.

**(صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ)** أي: إذا ملك صاعاً زيادة عن قوت يومه وليلته فإنه يخرج زكاة عن نفسه، وكذلك لو ملك أقل من ذلك وهو زائد عن قوت يومه وليلته فيخرجه أيضاً ولو لم يبلغ القدر الواجب في زكاة الفطر، فقد قال تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: **«ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم»**.

**(وَقُوْتِ عِيَالِهِ)** إذا زاد أيضاً عن قوت عياله بما يكفيهم ليوم وليلة؛ لأن قوتهم مقدّم على قوت غيرهم، فتجب على الرجل النفقة على من يعوله.

**(وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ)** وزاد عن حوائجه الأصلية التي لا يُستغنى عنها، كالملابس والأواني والفرش والأمتعة ومن يخدمه ومركوب.

**(وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ)** لا تسقط صدقة الفطر بوجود الدين، فليس الدين مانعاً من زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر على النفس والأبدان، فهي في الذمة، وليست في المال، **(إِلَّا بِطَلَبِهِ)** إلا إذا حل وقت السداد وصار صاحب الدين يطالب به ولا قدرة للمدين على سداد دينه إلا بإعطائه ما معه من زكاة فطره؛ فإن قضاء الدين يُقدّم، فصارت كالضرورة.

**(فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ)** لأنها واجبة على النفس، **(وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ)** أي: ويخرج الزكاة عن كل مسلم تجب عليه نفقته **(وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ)** ولو وجبت عليه النفقة في شهر رمضان فقط وهو سبب وجوب زكاة الفطر، كما لو تزوج امرأة في شهر رمضان، أو جاء له مولود في شهر رمضان، فيجب عليه إخراج زكاة الفطر عن

امراته وولده وعبده ووالديه وكل من يرث منه؛ لأن المسلم يجب عليه أن ينفق على من يرث منه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] كما سيأتي تفصيله في كتاب النفقة.

ودليله: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون»، أي: ممن تنفقون عليهم. وهي زيادة ضعيفة، فقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة: الدارقطني والبيهقي وضعفاه، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند الدارقطني والبيهقي بهذه الزيادة، ولا تثبت أيضاً.

**والقول الثاني في المسألة:** أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه، فيجب على الزوجة أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها، وكذلك يجب على الأبوين وعلى الأولاد أن يخرجوا الزكاة عن أنفسهم، فظاهر ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» أنها تجب على كل مسلم عن نفسه، فالأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، وإن وجبت عليه النفقة على هؤلاء لكن زكاة الفطر ليست من النفقات.

ويُستثنى العبد، فتجب زكاة العبد على سيده؛ لأنه لا يملك المال، فهو وماله لسيده.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر».



**(فَوَلَدِهِ)** لأنه يجب عليه أن ينفق على ولده بالإجماع لأنه منه، فإذا لم ينفق عليه فلمن يكله.

**(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)** فالأقرب ممن يرث منه فيُقدّم الأقرب فالأقرب كما يدل عليه حديث بهز بن حكيم السابق، وروى الإمام النسائي عن طارق المحاربي أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك»**، وإسناده حسن.

**(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ)** أي: زكاة الفطر على العبد الذي يملكه أكثر من واحد، كما لو كان هذا العبد لأخوين لكلّ منهما نصفه **(عَلَيْهِمْ صَاعٌ)** أي: يقتسمون زكاة الفطر التي عليهم، وهي صاع كما سيأتي.

**(وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ)** لما رواه ابن أبي شيبة عن عثمان رضي الله عنه: **«أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل»**، وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي قلابة رحمه الله - وهو من التابعين - قال: **«كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل»**، وإسناده صحيح.

**(وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ)** ولا تجب على الزوج زكاة الفطر عن زوجته الناشز، وهي العاصية له الرافضة لأداء ما وجب عليها لزوجها، فلا تجب لها النفقة، وبالتالي لا تجب صدقة الفطر عنها على زوجها.

**(وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ)** أي: وجب على الغير أن يُخرج زكاة الفطر عنه **(فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ)** كالزوجة أخرجت عن نفسها، **(بِغَيْرِ إِذْنِهِ)** بغير إذن من تجب

عليه زكاة فطره (أَجْزَأَتْ) صحت منه لأنه المخاطب بها أصلاً.

(وَتَحِبُّ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ) فوقت وجوبها إذا انتهى شهر رمضان وغربت الشمس وجاءت ليلة الفطر.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان» فبيّن أن هذه الزكاة فرضت لأجل الفطر من رمضان، (فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ) أي: بعد غروب شمس ليلة العيد، (أَوْ مَلَكَ عَبْدًا) اشترى عبداً في ليلة العيد، (أَوْ زَوْجَةً) أو تزوج في ليلة العيد، (أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ) جاءه مولود في ليلة العيد (لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ) لم تجب عليه الفطرة، لأنه لم يكن من أهل الوجوب وقت وجوبها، وبالتالي تجب على الزوجة عن نفسها، ولا تجب على زوجها.

(وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ) أي: وتلزم زكاة الفطر قبل ذلك لأنه أدرك وقت وجوبها، فإذا أسلم قبل ليلة العيد وجبت عليه زكاة الفطر، لأنه أدرك وقت وجوبها.

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ) لما رواه البخاري عن نافع رحمه الله قال: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، يعني: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ووقت وجوبها بغروب الشمس لكنها تجوز قبل ذلك لهذا الأثر، وتسهيلاً وتخفيفاً على الناس، فربما صعب عليهم أن يُخرجوها في ليلة العيد أو يومه.

(وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ) ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وأمر بها» يعني: صدقة الفطر «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، فأفضل

وقتٍ لإخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد بالإجماع. **(وَتُكْرَهُ)** زكاة الفطر **(فِي بَاقِيهِ)** إذا أخرجها بعد صلاة العيد في باقي يوم العيد، فتكون مجزئة لأن صدقة الفطر لأجل الفطر، وهذا يشمل ليلة الفطر ويومه، وفي الحديث السابق: **«أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»**.

وتكره؛ لما رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»**، وإسناده حسن.

**والقول الثاني في المسألة:** أنها تحرم بعد صلاة العيد، فظاهر حديث ابن عباس أن وقتها ينتهي بانتهاء صلاة العيد، لهذا جعلها بعد صلاة العيد كصدقة من الصدقات، **وهذا أقرب**، والله أعلم.

**(وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ)** أي: كسائر العبادات إذا فاتت أو تُركت فإنها تُقضى بعد وقتها **(أَثْمًا)** أي: ويكون آثمًا إذا أخرها إلى بعد انتهاء يوم العيد بغير عذر، لأنه يكون مؤديًا لما وجب عليه في غير وقته، وأما إذا كان لعذر فلا يأثم، قال تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ دَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [البقرة: ٢٨٦].

## فَصْلٌ

(وَيَجِبُ) في زكاة الفطر (صَاعٌ) وهو يساوي أربعة أمداد، والمُد ملء الكفين المضمومتين من الرجل المتوسط، واختلف البُحَاث في مقدار الصاع بالكيلو الجرام، وأكثر ما قيل فيه - فيما نعلم - : إنه يساوي ثلاثة كيلو جرام، فهذا أحوط. (مِنْ: بُرٌّ) وهو القمح، (أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا) أي: إذا طحنا، (أَوْ سَوِيقِهِمَا) إذا حُمِّصا بالنار ثم طحنا، ووجه إجزائهما: أنهما من أجزاء البُرِّ والشعير، ويُكالاان ويُدَّخران، والأفضل الإخراج من الحبوب، لأنه المنصوص، وخروجاً من الخلاف.

(أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقْطِ) وهو اللبن المجفف، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنا نعطيها في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط»، وقوله: «من طعام» لفظ (الطعام) يُستعمل في البُرِّ عند الإطلاق.

وجاء عند ابن خزيمة في صحيحه: «صاعاً من حنطة» وهي البُرِّ، مكان قوله: «صاعاً من طعام»، وهي زيادة شاذة غير محفوظة.

فلا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف عند وجودها؛ لأنها التي كانت تُخرج في عهد رسول الله ﷺ.

**والقول الثاني في المسألة:** أن زكاة الفطر تُخرج من غالب قوت البلاد ولو من

غير هذه الأصناف الخمسة، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق: «كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام»، ولفظ (طعام) عام يُقصد به ما يُقات ويُطعم، وكان الصحابة يخرجونها في عهد النبي ﷺ من التمر والشعير والزبيب والأقط لأن هذه الأصناف كانت غالب قوتهم، فقد جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والأقط والتمر»، فلا بأس بإخراجها من غالب قوت الناس في هذه الأزمنة، وهو الأرجح، والله أعلم.

**(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ)** أي: هذه الأصناف الخمسة في مكان إخراج الزكاة (أجزاً **كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ**) أجزاء إخراج الزكاة من كل حَبٍّ وثمر (يُقْتَاتُ) أي: يتخذه الناس قوتاً، كالأرز والذرة، (لا مَعِيْبٍ) فلا يجزئ إخراج ما فيه عيب كمسوس أو متغير الطعم أو متغير الرائحة تغيراً ظاهراً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاطِلِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

**(وَلَا حُبْرٍ)** ولو كان مصنوعاً من البر أو الشعير؛ لأنه لا يُكَال ولا يُدَّخَر، ويتغير طعمه أو رائحته سريعاً، فلا ينتفع به الفقير كثيراً، فخالف الحبوب والدقيق.

ولا تجزئ قيمتها من النقود، فزكاة الفطر تُخرج من الطعام، ولا تُخرج من قيمتها نقوداً، فهو الذي كان يُفعل على عهد النبي ﷺ، واستمر عمل الصحابة

بعدهم عليه، مع وجود من كان يملك النقود ووجود من كان يحتاج لها، والمشهور عند الحكومات الإسلامية العصرية: أنها تأخذها بالقيمة، وهو اجتهاد لأهل العلم قديماً وحديثاً، فإذا أخذوها نقوداً أجزأت إن شاء الله، والأفضل أن يخرجها المزكي مرة أخرى من الجيوب احتياطاً.

**(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ)** أي: الواحد زكاته **(الْجَمَاعَةَ)** لجماعة من الفقراء **(مَا يَلْزَمُ)**

**(الْوَاحِدَ)** وهو الصاع، **(وَعَكْسُهُ)** وهو أن يعطي الجماعة زكاة فطرتهم لفقير واحد،

لأن المطلوب إعطاؤها لمستحق، وقد حصل، ولا دليل على عدم جواز ما سبق.

## بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

(يَجِبُ) إخراج الزكاة (عَلَى الْفَوْرِ) فلا يجوز تأخير إخراجها، فقد أمر الشرع بأداء الزكاة، والأمر يقتضي الفورية كما هو المشهور عند أهل الأصول، ولأنها حق للغير، فلا يجوز حبسها عنهم.

(مَعَ إِمْكَانِهِ) أي: مع القدرة على إخراجها، وإلا بقت في ذمته إلى حين الإمكان، كما لو كان ديناً له أو مالاً مغضوباً أو مسروقاً أو ضالاً أو غائباً. (إِلَّا لِضَرَرٍ) إلا إذا خشي ضرراً على نفسه أو ماله فيجوز تأخيرها حتى يذهب ما يخشاه، وكذلك يجوز له تأخيرها لمصلحة كإعطائها لمن هو أشد فقراً، أو لقریب، ولجار؛ لأن حقهما مقدّم على غيرهما.

(فَإِنْ مَنَعَهَا) أي: امتنع من إخراج الزكاة (جَحْدًا لِيُجَوِّبَهَا) أي: إنكاراً لوجوبها (كُفْرًا) لإنكاره لركن من أركان الإسلام ولأمر معلوم من الدين بالضرورة، (عَارِفٌ بِالْحُكْمِ) إذا كان عارفاً بالحكم الشرعي للزكاة، فلا يكفر الجاهل بحكمها للعدر بالجهل، كما لو كان حديث عهد بإسلام.

(وَأُخِذَتْ) أي: الزكاة منه لأنه كان مسلماً قبل جحدها (وَقُتِلَ) ردة. (أَوْ بِخُلَا) أي: امتنع من إخراجها بخلاً وتهاوناً (أُخِذَتْ مِنْهُ) قهراً؛ لأنها حق عليه للغير، ولا يكفر في هذه الحالة.

**(وَعَزَّرَ)** من قِبَل ولي الأمر لتركه لركن من أركان الإسلام إذا كان عالماً

بوجوبها.

**(وَتَجِبُ)** أي: الزكاة **(فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)** لأن الزكاة تؤخذ من المال،

فقد قال عز وجل: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذا عام يشمل مال الكبير والصغير والعاقل والمجنون،

ولأن زكاة الأموال حقٌّ للفقراء، فهو حقٌّ لأدمي فيجب إعطاؤه حقه، وقد صح

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن بعض الصحابة القول بهذا، ولا يصح عن غيرهم

خلافه.

**(فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهِمَا)** أي: ولي الصغير وولي المجنون، وهو المتولي على

مالهما كالأب.

**(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ)** أي: بنية الزكاة؛ لأنها عبادة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما

**الأعمال بالنيات**»، متفق عليه.

**(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)** ليتيقن من وصولها إلى مستحقيها، وإذا أخذها

الإمام المسلم العدل فإنها مجزئة بإجماع العلماء، فقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في فريضة الصدقة: «تخذ

**من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»، فالأخذ لها هم ولادة الأمور، وكذلك إذا أخذها

الإمام المسلم الجائر فإنها تجزئ؛ لأن الأئمة هم الموكّلون بأخذها، ولأنه

الثابت عن جماعة من الصحابة، فقد روى أبو عبيد في كتاب "الأموال" بسند حسن عن أبي صالح السَّمَّان رحمه الله قال: سألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد وابن عمر فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم.

ولا بأس أيضاً أن يوكل من ينوب عنه بتفريقها على مستحقين.

(وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ) أي: المزكي (وَأَخَذَهَا) أي: من استحقها (مَا وَرَدَ)

أي: ما ورد من الدعاء، فروى ابن ماجه وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المعطي لها يقول: «اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا»، وإسناده ضعيف.

وجاء في الصحيحين عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أتاه ابن أبي أوفى بزكاته قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، فلا بأس أن يدعو المزكي أن يتقبل الله منه، وأن يدعو له الآخذ بالبركة في عمره وأهله وماله.

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ كُلِّ مَالٍ فِي فَقْرَاءِ بَلَدِهِ) لأن الأقرب أولى بالإحسان

إليه، لأن نفوسهم تكون معلقة بها، ولا بأس بنقلها إلى البلدان المجاورة إذا كانت المسافة بينها وبين بلد المال مسافة قصيرة لا تقصر الصلاة فيها، لأنها تُعتبر في حكم بلد واحد، لهذا لا يُترخص فيها برخص السفر، (وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا) مطلقاً (إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ) إلى مسافة طويلة تقصر فيها الصلاة، فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، فالضمير في قوله: «فقرائهم»

يعود على المخاطبين - المأخوذ منهم - فيختص بها فقراؤهم.

**والقول الثاني في المسألة:** يجوز نقلها لمصلحة راجحة، كشدة حاجة، أو لمن هو أنفع للمسلمين كالعالم، وطالب العلم المحتاج، وما ذكره المصنف أولى وأحوط.

(فإن فعل) أي: نقلها إلى مسافة طويلة (أجزأت) صحت منه؛ لأنه دفعها إلى مستحقها فبرئ منها، (إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه) فلا بأس بنقلها في هذه الحالة، (فيقرؤها في أقرب البلاد إليه)؛ لأن حق القريب مقدم على حق البعيد، والله أعلم.

## فَصْلٌ

(فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ) أي: صاحب المال (وَمَالُهُ فِي آخَرَ) وماله في بلدة أخرى كمواشي أو زروع أو ثمار أو تجارة (أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ) أي: في البلد الذي فيه المال؛ لأن الزكاة لأجل المال، فوجبت بالمكان الذي وُجد المال فيه. (وَفِطْرَتُهُ) أي: وأخرج زكاة فطرته (فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ) في البلد الذي هو فيه؛ لأنها زكاة بدن، فيخرجها حيث وُجد البدن.

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ) قبل حلول الحول إذا وُجد السبب وهو بلوغ النصاب، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَأْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، وهذا الحديث اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وأيضاً من ناحية المعنى: أن الزكاة حق لأدميين على أدميين، فجاز تعجيلها قبل مجيء وقتها كجواز تعجيل الدين قبل حلول أجله، ولأن سبب وجوب الزكاة قد وُجد وهو بلوغ النصاب، فلا مانع من إخراجها مع تخلف شرط وجوبها وهو حلول الحول، ككفارة اليمين يجوز إخراجها عند وجود سببها وهو الحلف، وإن لم يوجد شرط وجوب الكفارة وهو الحنث والمخالفة بنص

حديث النبي ﷺ في الصحيحين، فقد قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير».

(لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ) أي: يجوز له أن يعجل زكاة ماله لعامين (فَأَقْلَ) أي: لعام، فلا يجوز لأكثر من عامين، لما جاء في قصة تعجيل العباس زكاته عند الدارقطني والطبراني وأبي عبيد في كتاب "الأموال": «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة حولين»، فالأصل عدم التعجيل حتى يُوجد السبب والشرط، ورُخص في التعجيل للحولين لأن النبي ﷺ قبل من العباس تعجيله زكاة ماله لحولين.

**والقول الثاني في المسألة:** أنها تُعجل لحول واحد فقط؛ لأن تعجيلها لأكثر من عام تعجيل لها قبل انعقاد حولها، وهذا القول أولي، وما جاء أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة حولين لا يثبت.

(وَلَا يُسْتَحَبُّ) أي: ولا يُستحب التعجيل، فالأفضل عدم التعجيل؛ لأن الأصل في جميع العبادات أن تكون عند توفر سببها وشرطها؛ ولأنها قد تحصل عوارض عند تعجيلها، فربما نقص النصاب، أو تلف المال الذي عجل صاحبه زكاته، وربما اغتنى الذي أعطاه المال عند اكتمال الحول.

## بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أي: من يستحق الزكاة.

(ثَمَانِيَةٌ) أصناف، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(الْفُقَرَاءُ) وهذا الصنف الأول، (وَهُمْ مَن لَّا يَجِدُونَ شَيْئًا) أي: من لا مال لهم، وهم عاجزون عن الكسب.

(أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ) أو عندهم بعض ما يكفيهم لحاجاتهم الأساسية لكنها قليلة.

(وَالْمَسَاكِينُ) وهو الصنف الثاني، (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا) أي: يجدون أكثر ما يكفيهم.

(أَوْ نِصْفَهَا) أو نصف ما يكفيهم لحاجاتهم الأساسية من الطعام والشراب واللباس وغيرها، وعلى هذا يكون الفقير أشد حاجة من المسكين، فالذي يملكه المسكين أكثر من الذي يملكه الفقير، وكلاهما ليس عنده ما يكفيه، وقد قال الله تعالى في الفقراء: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ، فأخبر سبحانه وتعالى أنهم أُخرجوا من ديارهم وأموالهم، ومن كان كذلك فلن

يبقى معه شيء.

وأما المسكين فقال الله تعالى فيهم: ﴿أَمْ أَلْسَفِينَۗ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فسماهم مساكين ولهم سفينة، وعلى هذا؛ من ليس له كفاية تامة كمثل الصانع الذي لا تقوم صناعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته؛ فإنه يستحق من الزكاة بقدر ما تكمل وتتم له الكفاية.

(وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) وهذا الصنف الثالث (وَهُمْ جِبَاتُهَا) أي: السُّعَاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أصحابها.

(وَحُقَاقُهَا) من يقومون بحفظها، فيدخل مع السُّعَاة: الذين يُحْتَاج إليهم في أمر الزكاة، كالحافظ لها، والكاتب، والحاسب، والعامل يأخذ من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه بمقابل عمله، فهو أجرة له.

(الرَّابِعُ) أي: الصنف الرابع (المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ) أي: الكافر إذا كان يُرْجَى إسلامه إذا أُعطي من الزكاة فيعطى منها، وفي صحيح مسلم عن صفوان بن أمية قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ»، وكان صفوان رَجُلًا يَوْمًا كافرًا.

(أَوْ كَفُّ شَرِّهِ) أو يُعطى الكافر للخلاص من شرّه إذا لم يمكن مقاتلته، فيعطى من الزكاة لكف شره عن المسلمين.

(أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ) وهذا من المسلمين ولكن نيته في الإسلام ضعيفة، فيعطى من الزكاة لتقوى نيته ويثبت على الإسلام. وقد جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي غَزْوَةِ حَنِينٍ قِسْمَ الْغَنَائِمِ وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ»، والغنائم حينئذ إنما وُزِّعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

(الْحَامِسُ) من هذه الأصناف (الرَّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ) والمكاتب: عبدٌ ي كاتبه سيده على مال معين إذا وفره له أعتقه، فيُعان من الزكاة على مكاتبته، وكذلك العبد يُعطى السيد مالاً من الزكاة ليُعتق أحد عبيده.

(وَيُفَكُّ مِنْهَا) أي: من سهم المؤلفة قلوبهم (الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ) من كان أسيراً بأيدي الكفار؛ لأن فيه فك رقبة من الأسر.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يُفك الأسير المسلم من مال الزكاة؛ لعدم الدليل الشرعي عليه، فقد حصر الله سبحانه وتعالى من يستحق الزكاة بثمانية أصناف ليس منها فك الأسير المسلم، وهو الأقرب.

(السَّادِسُ: الْغَارِمُ) أي: المدين (لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ) لإصلاح ما بين قبليتين أو طائفتين بينهما شرٌّ وفتنة، فيستدين مالاً ويصرفه في إصلاح ذات البين وتسكين تلك الفتنة.

(وَلَوْ مَعَ غِنَى) أي: يُعطى من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأنه استدان لمصلحة عامة، وقد جاء في صحيح مسلم عن قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ

**المسألة لا تحل إلا لإحدى ثلاث: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى**

**يُصَيِّبُهَا»**، وهذا يصدق على الغني والفقير.

**(أَوْ لِنَفْسِهِ)** أي: استدان لنفسه، فيستحق من الزكاة؛ لدخوله في قوله تعالى:

﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ، ولو استدان لمحرم ثم تاب منه استحق من

الزكاة إعانة له على التوبة.

**(مَعَ الْفَقْرِ)** أي: إذا كان فقيراً لا يستطيع أن يسدد دينه.

**(السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغَزَاةُ)** أي: المجاهدون ولو كان غنياً، فيُعطى

من الزكاة لأجل ذهابه للجهاد والغزو، فينفق على نفسه لما احتاج إليه في ذهابه

وإيابه، أو لشراء عتاده وسلاحه.

**(الْمُتَطَوِّعَةُ، أَي: لَا دِيْوَانَ لَهُمْ)** ليس لهم ديوان خاص يقوم بأموالهم وشؤونهم

في الجهاد، وأما إذا وُجد ديوان لهم يقوم بحاجاتهم وكفائتهم فلا يستحقون من

الزكاة في هذه الحالة، وإذا كان هذا الديوان لا يقوم بجميع حاجاتهم فلا بأس أن

يُعطوا من الزكاة بقدر ما بقيت لهم من حاجة.

**(الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ)** أي: المسافر الذي انقطع به السفر،

فيستحق من الزكاة ولو كان غنياً في بلده إذا احتاج لمال يرجع إلى بلده أو ينتقل

إلى بلدة أخرى ولو وُجد من يقرضه فإنه يستحق من الزكاة، فلا يجب عليه أن

يقبل القرض.

**(دُونَ الْمُنْشِي لِلْسَّفَرِ)** أي: الذي عزم على السفر **(مِنْ بَلَدِهِ)** ولم يسافر بعد،

فلا تكفي مجرد النية، لأن السبيل هو الطريق، فابن السبيل أي: ابن الطريق، وهذه كناية عن المسافر، وهذا لا زال في بلده، إلا إذا كان فقيراً فيستحق من سهم الفقراء والمساكين.

**(فِيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)** يُعْطَى من الزكاة إذا كان مسافراً وانقطع به السفر ولا مال له بقدر ما يحتاج من مال ليصل به إلى بلده، أو إلى بلدة أخرى إذا أراد الذهاب إليها وانتهى ماله، أو ضاع، أو سُرق.

**(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ)** أي: معه من يعوله وينفق عليه كالزوجة والأولاد والأبوين **(أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ)** أخذ من الزكاة ما يكفيه ويكفيهم، فمن ليس عنده ما يكفيه ومن يعول من الحاجات الأساسية وهي الطعام والشراب والكساء والمسكن وغيرها فيُعْطَى من الزكاة ما يكفيه ومن يعول لعام كامل، لأن الزكاة تتكرر في كل عام غالباً، فيُعْطَى بقدر حاجته ومن يعول في السنة.

مثلاً: رجل عنده وظيفة وعنده راتب شهري ثلاثون ألفاً، ونفقته ومن يعول في الشهر الواحد خمسون ألفاً، فيحتاج في كل شهر زيادة مال فوق راتبه قدر عشرين ألفاً؛ لتحصل الكفاية له ولمن يعول، فعلى هذا يحتاج في السنة إلى مائتين وأربعين ألفاً، فيُعْطَى من الزكاة هذا القَدْر ولا يُزاد عليه.

**(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا)** أي: الزكاة **(إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)** من الأصناف الثمانية، كالفقراء مثلاً، ويجوز أن تُعْطَى لشخص واحد من هذا الصنف، وإنما سُمِيَ اللهُ تعالى الأصناف الثمانية في الآية إعلاماً منه أن هذه الأصناف هم الذين يجوز أن

تُدفع إليهم الزكاة دون غيرهم، وليس لإيجاب قسمها بين الأصناف الثمانية المذكورة.

وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال له النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عندما أرسله إلى اليمن: **«أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»**، فظاھره أنه مأمور بردِّ ما أخذها من صدقة في الفقراء وهم صنف واحد، ولم يذكر غيرهم.

وفي حديث قبيصة عندما تحمل حمالة فقال له النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«أَقِمِ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرُكَ بِهَا»**، فظاھره أنه جعل الصدقة كلها له وهو صنف واحد. **(وَيَسِّنُ)** أي: يُسْتَحَب **(إِلَى أَقَارِبِهِ)** أن يُخْرَجَ زَكَاتُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا تَكُونُ صَلَةً وَصَدَقَةً.

**(الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُمْ مَوْتُهُمْ)** الذين لا يجب عليه أن ينفق عليهم، فهو يجب عليه أن ينفق على زوجته وأولاده وعلى أبويه، وكذلك على غيره من الأقارب الذين يرثهم لو ماتوا، فإن كان لا يرثهم لو ماتوا - لأنه لا يرثه أصلاً، أو كان هنالك من يحجبه - فيستحق من الزكاة إذا كان فقيراً.

مثلاً: رجل معه أخ فقير، لو مات هذا الأخ الفقير ورثه هذا الرجل، فلا يصح أن يعطيه زكاته؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، قال تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾** [البقرة: ٢٣٣].

رجل آخر معه أخ له أولاد وهو فقير، فيصح أن يعطيه الزكاة؛ لأنه لو مات لا يرثه لوجود من يحجبون الأخ عن الإرث وهم أولاده، ويجوز أن يعطيها للخال

وللعمة لأنه لا يرث منهما أصلاً، فهم من ذوي الأرحام، وسيأتي تفصيله في كتاب النفقات إن شاء الله.

## فصل

**(وَلَا تُدْفَعُ)** أي: الزكاة **(إِلَى هَاشِمِيٍّ)** إلى بني هاشم، وهم آل بيت محمد ﷺ

ولو كانت هذه الزكاة من هاشمي.

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»**.

وفي صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِن**

**الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»**.

**(وَمُطَلَّبِيٍّ)** أي: ولا تُدْفَعُ الزكاة إلى بني المطلب، ومطلب وهاشم أخوان،

وهما ابنا عبد مناف.

فقد روى البخاري عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان

رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خُمس خيبر

وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا بَنُو الْمُطَلَّبِ وَبَنُو**

**هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»**، رواه البخاري.

فبعد مناف له أربعة أولاد: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس، وبنو هاشم

يُعْطُونَ مِنْ خُمْسِ الْغَنَائِمِ، وألحق بهم رسول الله ﷺ بني المطلب كما في هذا

الحديث، ولم يُعْطِ مِنَ الْخُمْسِ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ.

وهذا يدل على أن الزكاة لا تحل لبني المطلب كبني هاشم؛ لأنهم يُعْطُونَ مِنْ

الخُمُس كبني هاشم، وعلل النبي ﷺ بأنهما شيء واحد، فهذا الخُمُس عوض عن الزكاة.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الزكاة تجوز لبني المطلب، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا آل محمد»**، فخص آل محمد بالمنع دون غيرهم، وأعطى النبي ﷺ بني المطلب من الخُمُس لأنهم شاركوا بني هاشم في النصرة والمؤازرة للنبي ﷺ، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس، فلم يعطهم لأجل القرابة، لهذا لم يُعط عثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس، ولم يعط جبير بن مطعم وهو من بني نوفل، وهم يستوون في القرابة مع بني هاشم وبني المطلب، فبنو المطلب وبنو هاشم بمنزلة واحدة في نصرة النبي ﷺ، بخلاف غيرهم، فاستحقوا أن يشاركوا بني هاشم في خُمُس الغنائم، وهذا هو الأرجح.

**(وَمَوَالِيَهُمَا)** موالى بني هاشم وهم من أعتقهم بنو هاشم، فلا تحل لهم الزكاة كما أنها لا تحل لبني هاشم، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فسأله فقال: **«موالى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»**، وإسناده صحيح. أي: أن مولى القوم من القوم وتلحقه أحكامهم.

والحديث يدل على تحريم إعطاء موالى بني هاشم من الزكاة كحرمتها على

بني هاشم، وأيضاً تشریفاً لبني هاشم.

وكذلك موالى بني المطلب لا يُعطون من الزكاة على قول المصنف بأن بني المطلب لا تُدفع لهم الزكاة.

**(وَلَا إِلَىٰ فَقِيرَةٍ)** وهي الزوجة **(تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ)** إذا كان زوجها غنياً، فلا تُعطى من الزكاة؛ لأنها غنية بغنى زوجها ولو كانت فقيرة، فزوجها يجب عليه أن ينفق عليها وتستغني بنفقته عن الزكاة، إلا إذا كان زوجها لا ينفق عليها لأنه غائب أو امتنع فستحق من الزكاة لأنها فقيرة ولم يغنها زوجها بنفقته، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

قال: **(وَلَا إِلَىٰ فَرْعِهِ)** أي: لا يجوز للمزكي أن يعطي زكاته لفروعه من الأقارب وهم: أبناءه وبناته وإن سفلوا، كابن الابن وابن البنت وبنات الابن وبنات البنت.

**(وَأَصْلِهِ)** ولا يدفع زكاته لأصوله من أقاربه وهم: آباؤه وأمهاته وإن علوا، كأبي الأب وأبي الأم وأم الأم وأم الأب، لأنه يجب عليه أن ينفق عليهم، فدفعه زكاته لهم يعود نفعه عليه، ولا بأس أن يعطيهم الزكاة في غير ما هو واجب عليه وهي النفقة، كما لو كان قريبه الذي يجب عليه أن ينفق عليه من العاملين على الزكاة أو من المؤلفة قلوبهم، أو من الغارمين لإصلاح ذات البين؛ لأنه يُعطى لغير النفقة الواجبة.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يجوز أن يعطيهم زكاته إذا لم تجب عليه النفقة

عليهم، كما لو كان فقيراً لا يستطيع أن ينفق عليهم، وكذلك إذا كان قريبه غارماً لنفسه فلا يجب عليه أن يقضي عنه دينه، وإنما تجب عليه النفقة، وهذا القول قوي، وما ذكره المصنف أولى وأحوط، والله أعلم.

(وَلَا إِلَى عَبْدٍ) أي: لا يحل للمزكي أن يعطي زكاته لعبده؛ لأن عبده وما ملك يكون لسيده، ولأنه يجب عليه أن ينفق عليه.

(وَزَوْجٍ) أي: ولا تدفع الزوجة زكاتها لزوجها؛ لأنه ينفق عليها، فتكون منتفعة من زكاتها عليه.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز للمرأة دفع زكاتها لزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. وهذا عام، فيدخل فيه الزوج الفقير، ولأنها لا تجب عليها النفقة عليه إذا كان فقيراً، وهذا هو الأرجح، لكن ينفقها على نفسه ويقضي منها دينه، ولا ينفق على المرأة منها حتى لا تعود الزكاة للزوجة المعطية.

(وَأِنْ أَعْطَاهَا) أي: الزكاة (لِمَنْ ظَنَّهُ) لمن غلب على ظنه (غَيْرِ أَهْلٍ) أنه ليس أهلاً للزكاة، كما لو غلب على ظنه أنه غني، أو هاشمي، أو كافر وأعطاه الزكاة (فَبَانَ أَهْلًا) ثم تبين له أنه أهل للزكاة وأنه يستحق الزكاة وأن ظنه كان خاطئاً (لَمْ يُجْزِئْهُ) لم تجزئه هذه الزكاة، ويلزمه إخراجها مرة ثانية؛ لعدم جزمه بنية الزكاة عند دفعها لمن ظنه غير أهل للزكاة.

(أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن دفعها لغير أهلها، كما لو دفعها لهاشمي أو لغني أو لكافر

ظناً منه أنه أهل لها بأن غلب على ظنه أنه فقير أو ليس هاشمياً أو أنه مسلم (لَمْ يُجْزئُهُ) أي: لم تصح زكاة؛ لأنه دفعها لغير مستحق، فتبين أن ظنه كان خاطئاً، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، كما لو دفع الدين الذي عليه لغير المقرض خطأً فلا يسقط عنه الدين.

(إِلَّا غَنِيًّا ظَنَّهُ فَقِيرًا) ويستثنى إذا أعطى زكاته لشخص ظنه فقيراً ثم تبين له أنه غني لا يستحق الزكاة فإنها تجزئه، ولا يخرجها مرة ثانية؛ لأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه، فغالباً يخفى حاله، بخلاف غيره، فالكافر والقريب والهاشمي لا يخفى حاله غالباً، قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] وهم فقراء.

وروى أبو داود وغيره عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنهما أتيا يطلبان منه الصدقة فوجدهما جلدين - أي: قويين - فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسَبٍ»، وإسناده صحيح. والشاهد: أنه لو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهما، فاكتفى بظهور الفقر ودعواهما.

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ) أي: النافلة (مُسْتَحَبَّةٌ) سنة مؤكدة للأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على الحث على صدقة التطوع.

(وَفِي رَمَضَانَ) وصدقة التطوع في رمضان أفضل وأعظم أجراً، وكذلك في العشر من ذي الحجة، وفي الأزمنة التي تتضاعف فيها الأجور. (وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ) وفي الأوقات التي تكون حاجة الناس للصدقة أكثر،

كحالة المجاعة والجذب والقحط، وكذلك الصدقة للقريب والجار أفضل وأعظم أجراً؛ لأن حقهما مقدّم على غيرهما؛ للقرابة وللجوار.  
(أَفْضَلُ) من غيرهما من الأوقات.

(وَتُسَنُّ) أي: تُستحب صدقة التطوع (بِالْفَاضِلِ) بما زاد وفضل (عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونَهُ) عن كفايته ومن يعوله من الحاجات الأساسية من مطعم ومشرب وملبس وغيرها، فما زاد عليه يُستحب له أن يتصدق به، قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: ما عفا وزاد.

مثلاً: رجل راتبه الشهري مائة ألف ريال يماني، ينفق تسعين ألفاً على نفسه ومن يعول مما يحتاجون إليه ولا يستغنون عنه، وتبقى عشرة آلاف، الأفضل له أن يتصدق بها.  
(وَيَأْتِي بِمَا يَنْقُصُهَا) أي: بالصدقة بما ينقص ما يحتاجون له ولا غنى لهم عنه، فالنفقة على العيال والزوجة واجبة، وصدقة التطوع مستحبة، فلا يُقدّم المستحب على الواجب.

وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى»، فأمره أن يبدأ بمن يعول ويبن له أن الصدقة تكون عن غنى.

وكذلك روى الإمام أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً قال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك».

قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك...» إلى آخر الحديث.

ولا بأس أن يتصدق الشخص بما يحتاج إليه إذا علم من نفسه الثقة بما عند

الله والصبر عن مسألة الناس، وأما عمَّن يعول فليس له ذلك؛ لأن النفقة عليهم

واجبة.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

الصيام لغة: الإمساك.

وفي الشرع: إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص بشروط مخصوصة من شخص مخصوص، كما سيأتي.

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ) صوم شهر رمضان، وهو ركن من أركان الإسلام.  
(بِرُؤْيَا هَالِالِهِ) برؤية هلال رمضان، فإذا رآه الناس في ليلة الثلاثين من شعبان فإن اليوم التالي يكون أول أيام شهر رمضان، ولا يكون اليوم الثلاثين من شعبان، ويجب على الناس الصوم، وهذا بإجماع العلماء.

(فَإِنْ لَمْ يَرَ) هلال رمضان (مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مع إمكانية رؤية الهلال فليس هنالك ما يمنع من رؤيته كغيم أو قتر (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) فيكون اليوم التالي هو الثلاثون من شهر شعبان، وتُكْمَلُ عدة شهر شعبان بإجماع العلماء.

ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه».

(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ) أي: دون رؤية الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان (غَيْمٌ) كضباب وسحب، (أَوْ قَتْرٌ) أي: غبار (فَطَاهِرُ الْمَذْهَبِ) أي: مذهبهم — وهو مذهب الحنابلة — (يَجِبُ صَوْمُهُ) يجب على الناس أن يصوموا هذا اليوم ولو لم

يروا الهلال، فيُحتمل أن الهلال قد طلع ومنع من رؤيته وجود الغيم ونحوه، فالاحتياط لرمضان أن يُصام هذا اليوم، ولأن هذا جاء عن جماعة من الصحابة، وما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» فمعناه: ضيقوا له العدد بأن تجعلوا شعبان تسعاً وعشرين يوماً، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضيق.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يحرم صيام هذا اليوم، ويكون هذا اليوم هو الثلاثون من شعبان، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»، أي: إذا غمَّ عليكم في صومكم أو فطركم.

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وروى الإمام أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً»، وإسناده صحيح.

وعن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقدّموا الشهر حتى تكملوا العدة أو تروا الهلال»، وإكمال العدة: جعل شعبان ثلاثين يوماً. رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح.

وكذلك روى الإمام أحمد وأبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام»، وإسناده حسن.

ومعنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فاقدروا له» أي: احسبوا تمام الثلاثين من أول الشهر، فالقَدْر هو الحساب، فقد جاء في رواية في صحيح مسلم أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا له الثلاثين»، وهذا هو الراجح.

(وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا) أي: لو رأى الناس الهلال في نهار الثلاثين من شعبان (فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ) الآتية وليس للماضية، فيكون هذا اليوم هو الثلاثون من شعبان، ويكون أول رمضان من الغد، فهذا الذي قضى به الصحابة أن الهلال يكون لليلة المقبلة، سواء رُئِيَ قبل الزوال أو بعده.

(وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ) أي: رُئِيَ في بلدٍ ما (لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ) ووجب على سائر المسلمين في جميع البلدان الصوم ولو لم يروه في بلدانهم اكتفاءً برؤية أهل ذلك البلد؛ لعموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، فهو متعلق بمطلق الرؤية، وبرؤية البعض يتحقق معنى الرؤية، فالمقصود عموم المسلمين.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يلزم جميع الناس الصوم، إنما يلزم على البلاد المتفقة في مطلع الهلال مع هذا البلد، أما البلدان المختلفة معه في مطلع الهلال فلا يلزمهم الصوم لرؤية أهل هذا البلد، كالحجاز مع العراق، أو الحجاز مع الشام، فالمطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فقد يكون بين البلدين بُعد بحيث يطلع الهلال في إحدى البلديتين دون الأخرى، فيكون الاعتبار باختلاف المطالع،

كما يحصل في مطالع الشمس، فإن طلوع الفجر وغروب الشمس يختلف بحسب البلدان مما يؤثر في الإمساك والإفطار ومواقيت الصلاة، فكذلك ظهور الهلال.

وفي "صحيح مسلم" عن كُريب رحمه الله تعالى: «أن أم الفضل بنت الحارث أرسلته إلى معاوية في الشام قال: ثم قدمت إلى المدينة فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»، فلم يعتد ابن عباس برؤية أهل الشام، واعتد برؤية أهل بلده وهي المدينة، وزاد أن رفع هذا إلى أمر رسول الله ﷺ لهم بذلك. وهذا القول أقرب، والله أعلم.

(وَيُصَامُ) أي: يصوم الناس (بِرُؤْيَا عَدَلٍ) إذا رأى الهلال رجل واحد ثقة، سواء كان الجو صحواً أم غيماً، لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»، وإسناده حسن. وظاهره أن رسول الله ﷺ اكتفى برؤية ابن عمر وحده، ولأنه خبر ديني لا شهادة فتشترط فيه العدالة دون العدد.

(وَلَوْ أَنْثَى) ولو كان الذي رآه امرأة إذا كانت ثقة فتقبل شهادتها ويصوم الناس لرؤيتها، لأنه خبر ديني وليس شهادة، فتشترط فيه العدالة دون الذكورية، كرواية

الأخبار، ولما في الأخذ بقولها من الاحتياط للعبادة وهي الصيام.  
**(فَإِذَا صَامُوا)** أي: الناس **(بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ)** برؤية واحد عدل لهلال رمضان  
**(ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يَرِ الْهَلَالَ)** فلم يظهر الهلال بعد انتهائهم من صيام اليوم  
 الثلاثين **(لَمْ يُفْطِرُوا)** ويلزمهم صوم اليوم الآتي، فيصومون رمضان واحداً  
 وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج شهر رمضان إلا بشهادة اثنين، والصوم هنا  
 مبني على شهادة رجل واحد، فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر،  
 وأيضاً احتياطاً للصوم.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الجو إذا كان صحواً فلا يفطرون، ويواصلون  
 صوم يوم الغد؛ لأن هذا يشكك في خبر الواحد الذي اعتمدوا عليه في دخول  
 رمضان، فيكون الاحتياط لرمضان بصوم اليوم التالي.

وأما إذا كان هنالك علة من غيم أو غبار تمنع من الرؤية فيفطرون ولا  
 يصومون اليوم التالي، فيحتمل أن هلال شوال طلع ومنع الغيم رؤية الناس  
 للهلال وقد أكملوا عدة رمضان بصيام ثلاثين يوماً بحجة شرعية، **وهذا أرجح**،  
 والله أعلم.

**(أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ)** احتياطاً لرمضان ولم يجعلوه الثلاثين من شعبان بناءً  
 على القول الذي ذكره المصنف **(لَمْ يُفْطِرُوا)** ويلزمهم صوم اليوم الآتي؛ لأن  
 صومهم إنما كان للاحتياط لرمضان، والقول الراجح — كما سبق — أن هلال  
 رمضان إذا لم يُرَ في ليلة الثلاثين من شعبان بسبب الغيم ونحوه أن الناس

يُفطرون، ويُعتبر الثلاثين من شعبان، كما سبق.

**(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ) دون غيره (هَلَالٌ رَمَضَانَ) في ليلة الثلاثين من شعبان (وَرُؤْدٌ**

**قَوْلُهُ) أي: لم يقبل الحاكم شهادته؛ لأنه لا يعرفه، أو لفسقه، أو للاحتياط ونحو**

ذلك؛ يلزمه الصوم ولا يفطر، فقد قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «صوموا لرؤيته» وهو قد رآه، وقال

تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو شهده

عندما رأى الهلال، ولأنه يتقن أنه من رمضان فلزمه صومه، وكذلك من باب

أولى لو كان يسكن وحده فيعتمد في الصوم على رؤية نفسه.

**(أَوْ رَأَى) وحده دون غيره (هَلَالٌ شَوَّالٍ) وبه ينتهي صيام شهر رمضان (صَامٌ)**

مع الناس، سواء كان يسكن وحده أو أخبر الحاكم ولم يقبل منه إما لاشتراط

شاهدين لرؤية هلال شوال، أو لشيء فيه كما سبق، ولا يفطر وحده احتياطاً

للصوم، فيحتمل أنه غلط في الرؤية، فتفرده بالرؤية مع شدة حرص الناس على

رؤيته دليل على غلظه، وسدّاً للذريعة، حتى لا يدّعي الفُسَّاق أنهم رأوا الهلال

فيفطرون وهم لم يروه بعد.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يُفطر وحده ولا يصوم؛ لأنه يتقن من انتهاء

رمضان برؤية هلال شوال، فلزمه الإفطار حتى لا يصوم يوم العيد وقد نهى الشرع

عن صيام يوم العيد، وقد قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «وأفطروا لرؤيته»، وهو قد رآه.

ويُفطر سراً حتى لا يؤدي ولا يُعرِّض نفسه للتهمة في دينه، **وهذا أقرب**، والله

أعلم.

**(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ)** أي: يجب الصوم **(لِكُلِّ مُسْلِمٍ)** على كل مسلم **(مُكَلَّفٍ)** أي: عاقل بالغ، **(قَادِرٍ)** قادر على الصوم، فليس هنالك ما يمنعه منه كحيض أو مرض أو سفر كما سيأتي.

**(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ)** أي: تبين أنه أول يوم من رمضان **(فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ)** من النهار ولم يُعلم ذلك من الليل **(وَجَبَّ الْإِمْسَاكُ)** أي: إمساك بقية اليوم لوجوب صوم هذا اليوم، لأنه من رمضان، **(وَالْقَضَاءُ)** ويلزم القضاء لهذا اليوم بعد ذلك؛ لأنه لا يجزئ صومه، حيث إن النية لم تُعقد لصومه من الليل، وربما أكل أو شرب الناس في نهاره لأنهم لم يعلموا أنه من رمضان، وقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بإمساك بقية يوم عاشوراء لما كان أصبح مفطراً ولم يعلم بحكم صيامه. وجاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال لهم: **«صمتم يومكم هذا؟»** يعني: عاشوراء. قالوا: لا. قال: **«فأتموا بقية يومكم واقضوه»**، وفي سننه ضعف.

**(عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَاءِهِ)** أي: في أثناء النهار من أيام رمضان **(أَهْلًا لَوْ جُوبِهِ)** أي: مطالباً بصيامه، كما إذا أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في نهار رمضان، فيجب عليه الإمساك والقضاء لما سبق ذكره.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يجب عليه الإمساك بقية يومه، فقد صار مكلفاً بالصوم ووجب عليه عند زوال المانع عنه، فيُمسك من حينها، وإن لم يجب عليه الصوم في أول النهار لوجود المانع، ولحديث عاشوراء السابق، ولا يجب عليه

القضاء؛ لأنه ليس مكلفاً بأداء الصوم في حالة وجود المانع وهو حاصل في أول هذا اليوم، فأهليته منعدمة، وكما أنه لا يلزمه قضاء الأيام السابقة فكذلك هذا اليوم، وهذا أرجح، والله أعلم.

(وكذا حائضٌ ونفساءٌ طهرتاً) في أثناء النهار، (ومسافرٌ قدمَ مُفطِراً) إلى بلده، وكذلك إذا أفطر شخص لمرض ثم برئ في أثناء النهار، فيجب الإمساك لزوال العذر المبيح للإفطار، ولحديث عاشوراء السابق، ويجب عليهم القضاء.

ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت الحائض تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة»، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يصح صومهم لهذا اليوم لإفطارهم في أوله فوجب عليهم قضاؤه.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يجب عليهم القضاء للأدلة السابقة، ولا يجب عليهم إمساك بقية يومهم، فلما صح أن يكون عذراً لهم للإفطار في أوله صح كذلك في آخره، والصوم عبادة وقتها متصل من الفجر إلى غروب الشمس، فلا تصح إلا بالإمساك في جميع وقتها، فلا فائدة من إيجاب إمساك بقية عليهم.

وحديث عاشوراء في أمرهم بإمساك بقية النهار يُستفاد منه وجوب الإمساك على من جهل بدخول الشهر ولم يعلم إلا بالنهار؛ لأنه مأمور بصيام ذلك اليوم، ولو علم أنه من رمضان لصامه، وأما الحائض والنفساء والمسافر والمريض فهم يعلمون أنه من رمضان، وأن الصيام واجب عليهم أصلاً، لكنه لم يجب عليهم

لوجود العذر فأفطروا مع علمهم بأنه رمضان، وهذا القول أقرب، والله أعلم. ويستحب صوم بقية اليوم لحرمة رمضان.

(وَمَنْ أَفْطَرَ) في رمضان (لِكَبْرِ) سِنِّهِ فيشق عليه الصوم، (أَوْ مَرَضٍ) أو لمرض مزمن (لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ) العافية منه ويشق عليه الصوم (أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ولا قضاء عليه، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ويكفي عن كل يوم نصف صاع من غالب قوت البلاد.

(وَسُنَّ) أي: يُستحب (لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ) أي: يضره الصوم فيشق معه الصوم، كأن يخاف زيادة المرض بسبب الصوم، أو يخشى تباطؤ برؤه.

(وَلِمَسَافِرٍ يَقْصُرُ) أي: مسافر سافراً طويلاً تقصر فيه الصلاة، فيباح لهما الإفطار في رمضان، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم يجب عليهما القضاء، والأفضل لهما الإفطار أخذاً برخصة الله وتيسيراً على أنفسهما، وقد جاء في الصحيحين عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فليس من العمل الصالح أن يصوم المسلم في أثناء سفره.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الصوم للمريض أو المسافر أفضل من الفطر إذا لم يشق الصوم عليهما، فإن قوي المسافر أو المريض على الصوم في رمضان فهو أفضل، فرمضان محل الوجوب، فهو أفضل من غيره من الأيام لأداء الصوم، والأداء أفضل من القضاء عند القدرة عليه، وتحصل بالصوم براءة الذمة في

الحال، فلا يعلم المسلم ما يطرأ له بعد ذلك.

وجاء في الصحيحين عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»، فصام النبي ﷺ في سفره مع شدة الحر حرصاً منه على القيام بالأفضل.

وكذلك في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض، يرون أن من وجد قوة فصام فهو حسن، وأن من وجد ضعفاً فأفطر فهو حسن»، فظهر منه أن الأحسن لمن وجد من نفسه قوة ولم يجد ضعفاً أن يصوم.

وحديث: «ليس من البر الصيام في السفر» يُحمل على من شق عليه الصوم وتضرر به كما هو ظاهر من قصة الرجل الذي ظلَّ عليه فقال النبي ﷺ هذه المقالة بسبب ما رآه من حاله، وهو الأرجح.

(وإن نَوَى حاضراً) أي: مقيم (صومَ يومٍ) من رمضان (ثم سافر في أثناءه) ثم سافر في أثناء يومه وهو صائم (فَلَهُ الْفِطْرُ) أي: يجوز له أن يفطر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مسافر.

وأيضاً كالمريض إذا صام ثم مرض في أثناء النهار جاز له الفطر، ولا يجوز له الفطر من بيته بمجرد العزم على السفر، وإنما له الفطر إذا تجاوز بيوت بلده، فالسفر لا يكون سافراً بمجرد النية، لهذا لا يصح منه القصر إلا إذا خرج من بلده.

وجاوز عمرانها.

وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه في سفينة ثم قرب غدائه ثم قال: اقرب، وذلك في رمضان. قلت: والله ما تغيب عنا منازلنا بعد. أي: ما زلنا نرى بيوتنا وإن جاوزناها. فقال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت: لا. قال: فكل. وهو حديث حسن بالشواهد.

(وإن أفطرت) من رمضان (حامل) أي: حبلئ (أو مرضع) ترضع ولدها (خوفاً على أنفسهما) إذا خشيت الحامل على نفسه من المرض والضعف إذا صامت، وخشيت المرضع على نفسها إذا صامت أن يضعفها الإرضاع (فصتاه فقط) يعني: جاز لهما الإفطار ويلزمهما القضاء دون الإطعام.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلئ والمرضع»، وإسناده حسن. فرخص لهما بالإفطار كما رخص للمسافر، والمسافر إذا أفطر قضئ، ولأنهما في حكم المريض في هذه الحالة، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي: فعليه القضاء.

(وعلى ولديهما) إذا خافتا على ولديهما إذا صامتا، فتخشئ الحامل على ولدها أن يضر به الجوع، وتخشئ المرضع على ولدها إذا صامت أن يتغير اللبن

أو ينقص فيتضرر الرضيع فلهما الإفطار أيضاً؛ لعموم حديث أنس بن مالك الكعبي السابق.

**(قَضَتَا)** أي: الصوم؛ لأنهما يقدران على القضاء، **(وَأَطَعَمَتَا)** مع القضاء **(لكلِّ يومٍ مسكيناً)** لأن إفطارهما بسبب نفس عاجزة عن الصوم وهو الطفل، والعاجز عليه الإطعام، ولأنه ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما القول بالإطعام عليهما. **والقول الثاني في المسألة:** أنه يلزمهما القضاء فقط، كما لو خافتا على أنفسهما، فقد ذُكرتا مع المسافر في حديث أنس الكعبي السابق، فدل ذلك على أن حكمهم واحد، والمسافر يقضي فقط ولا يطعم، والقول بالفدية لعجز الطفل قياساً على الكبير في السن قياس مع الفارق، لأن الطفل لا يجب عليه الصوم أصلاً حتى يلزمه الإطعام لعجزه، بل الصوم على أمه وهي قادرة على القضاء، **وهذا القول أرجح**، والله أعلم، ويُستحب مع القضاء الإطعامُ أخذاً بما جاء عن بعض الصحابة.

**(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ)** أي: من الليل **(ثم جُنَّ)** فقد عقله، **(أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ)** أي: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس **(ولم يُفِقْ جزءاً منه)** من النهار في أوله أو آخره أو وسطه **(لم يَصِحَّ صَوْمُهُ)** لأن الصيام يُشترط فيه نية الصوم ونية الإمساك عن المفطرات، والمغمى عليه وُجدت منه نية الصوم ولكن لا يتصور منه قصد الترك ونية الإمساك عن المفطرات لأنه فاقد لعقله، فلا يُضاف الإمساك والترك إليه، فلم يَصِحَّ صومه، ولا يُقاس على النائم جميع النهار للفارق بين

النائم والمغمى عليه، فالنوم لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِّه انتبه، فهو حاضر العقل، ويحصل النوم عادة، والإغماء يزيل العقل، وإذا نُبِّه لا ينتبه غالباً، ويُعتبر عارضاً وليس بعادة.

وأما إذا أفاق جزءاً من النهار في أوله أو آخره أو في وسطه صح صومه، فقد اجتمع عنده نية وترك، فتعمد الإمساك عن المفطرات في الجزء الذي أفاق فيه من النهار وعقله حاضر، فيدخل في عموم قوله **رَبَّنَا** في الحديث القدسي: **«يدع طعامه وشرابه من أجلي»**.

**(لا إن نام جميع النهار)** أي: إذا نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم لا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نُبِّه انتبه فهو حاضر العقل.

**(ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)** لأنه مكلف، ولا تطول مدته غالباً، ولأن الإغماء يعتبر مرضاً، فالمغمى عليه خرج من حالة القوة والصحة إلى حالة الضعف والاعتلال، فيدخل في عموم قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** [البقرة: ١٨٤].

**(نقط)** يعني: بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لزوال التكليف عنه، فقد رُفِعَ القلم عنه كما رُفِعَ عن الصبي.

**(ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ)** أي: تعيين نية الصوم من الليل، فلا تصح النية من النهار **(لصوم كل يوم)** لصيام كل يوم فلا تكفي نية واحدة في أول شهر رمضان، لأن صيام كل يوم يُعتبر مستقلاً عن الآخر، لهذا لو أفطر في يوم منه لا

يبطل صومه في اليوم الذي قبله أو الذي بعده، ولأنه يُفصل بين كل يوم بليلٍ لا صوم فيه.

**(واجب)** أي: في الصيام الواجب كرمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر، فلا بد من النية قبل طلوع الفجر في أي جزء من الليل، فالصوم يبدأ بطلوع الفجر، فتكون النية قبله، فينوي في قلبه أنه يصوم غداً لرمضان أو لقضاء أو لكفارة أو لنذر.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**»، والحديث رجاله ثقات، واختُلف في رفعه، فصحح بعض أهل العلم رفعه، وصحح بعضهم الوقف. ولأن النية تكون قبل العمل، والصوم يبدأ بطلوع الفجر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: **«إنما الأعمال بالنيات»**.

**(لا نية الفرضية)** فلا يجب عليه أن ينوي الفرضية، أي: أنه يصوم رمضان فرضاً، أو يصوم الكفارة فرضاً أو واجباً، فيكفي أن يعين نوع الصوم الذي يريده، فإذا نوى صيام رمضان كفى؛ لأن رمضان فرض أصلاً.

**(ويصحُّ النفل)** أي: صيام النفل **(بنية من النهار)** بأن ينوي الصوم من النهار ولو لم ينو الصيام من الليل إذا لم يكن أتى بمفطرٍ من مفطرات الصوم من بعد طلوع الفجر كالأكل والشرب ونحوهما؛ تخفيفاً وتسهيلاً على الناس في صوم النافلة، كما يحصل التخفيف والتيسير في صلاة النافلة في بعض أركانها.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا. فقال: «إني إذأ صائم»، فظاهره أنه أنشأ الصيام من النهار، وصح هذا عن جماعة من الصحابة.

(قبل الزوال أو بعده) فلا بأس أن ينوي صيام النافلة قبل زوال الشمس أي: قبل دخول وقت صلاة الظهر (أو بعده) أو بعد زوال الشمس أي: بعد دخول وقت صلاة الظهر، ويكون له الأجر من الوقت الذي نوى فيه الصوم.

(ولو نوى) في ليلة الثلاثين من شعبان (إن كان غداً من رمضان) أي: أول يوم من رمضان وليس هو الثلاثين من شعبان (فهو فرضي) أي: الذي فرضه الله عليّ، أو أنا صائم من رمضان، وإلا فمفطر، (لم يجزئه) لعدم جزمه بالنية، ولأن الأصل عدم الصوم وبقاء شعبان.

(ومن نوى الإفطار) أي: نوى في أثناء صومه إبطال صومه وقطعه (أنفطر) بطل صومه؛ لأنه ألغى الصيام، فإن كان الصوم واجباً قضاؤه بعد ذلك، وإن كان نافلة فلا بأس أن ينوي الصوم مرة ثانية إن لم يكن أتى بمفطر من المفطرات، لأن نية صوم النافلة من النهار تجزئ.

## بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ

أي: ما يبطل الصوم، وهو ما يُعرف بالمفطرات ومبطلات الصوم.

(وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ) تجب بسبب هذا المفطر كفارة.

(مَنْ أَكَلَ) قليلاً أو كثيراً (أَوْ شَرِبَ) فسد صومه إذا كان عامداً ذاكراً لصومه،

فقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأباح الأكل والشرب إلى قبل الفجر، ومنع

منهما في حال الصوم إلى الليل.

(أَوْ اسْتَعَطَّ) أي: أدخل شيئاً من أنفه إلى جوفه، كماء، أو دواء، عامداً ذاكراً؛

فسد صومه.

فقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال له: «وبالغ بالاستنشاق ما لم تكن صائماً»، وإسناده صحيح. فأمره

بالمبالغة بالاستنشاق عند الوضوء إلا إذا كان صائماً، حتى لا يصل الماء إلى

جوفه وهو صائم فيبطل صومه.

(أَوْ احْتَقَنَ) وهي الحقن الشرجية تُدخل من الدبر؛ فسد صومه، لأن الدبر

يعتبر منفذاً إلى الجوف، فإذا أدخل الدواء من الدبر امتصته الأمعاء إلى المعدة،

لهذا يُداوى الأطفال وبعض الكبار من الدبر بعقاقير.

(أَوْ اِكْتَحَلَ) جعل الكُحْل في عينه ونحوه قَطْر الدواء (بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ) بما

ترتب عليه الوصول إلى الحلق فوجد طعمه في حلقه؛ فسد صومه، لأنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع من إيصاله إليه، كما لو أوصله عن طريق الفم، فالعين منفذ وإن لم تكن منفذاً معتاداً كالفم، وقد أمر الصائم باجتنب الكُحْل، فعن معبد بن هوزة قال: إن النبي ﷺ أمر بالإثمد عن النوم وقال: «ليتقه الصائم»، رواه أبو داود، وإسناده ضعيف.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الصوم لا يفسد بالكحل أو قطرة الدواء تُجعل في

العين أثناء الصوم ولو وجد الصائم طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف، فلا تُقاس على الفم والأنف، إنما هي كمسام الجلد، وقد أذن النبي ﷺ بالاحتحال للصائم، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، رواه الترمذي، وسنده ضعيف.

**وهذا القول أقوى،** والأحوط تأخير استخدام القطر والكحل إلى الليل

خروجاً من الخلاف والشبهة، فإن استخدمه الصائم في النهار ووجد طعمه في حلقه فيواصل صوم هذا اليوم، ويقضي يوماً مكانه احتياطاً.

(أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ) أي: إلى الباطن (شَيْئاً) من طعام أو شراب أو دواء (مِنْ

أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ) من أيِّ موضع في الجسم إذا كان منفذاً ولو لم يكن منفذاً معتاداً، كما لو أدخل دواءً أو ماءً من أذنه فوصل إلى جوفه؛ فسد صومه، لأن الأذن منفذ إلى الجوف، فكان الداخل منها إلى الجوف مفطراً كالأنف.

**والقول الثاني في المسألة:** أن التقطير في الأذن لا يُفسد الصوم ولو وصل إلى الجوف، فالأذن ليست من المنافذ، وإنما هي من مسام الجسم، فأشبهت مسام الجلد، وما ذكره المصنف **أولى وأحوط**، والله أعلم.

وكذلك الرأس إذا شُجَّ ووُضع فيه دواء ووصل إلى الدماغ فسد الصوم؛ لأن الدماغ يُعد من الجوف.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الصوم لا يفسد إلا إذا وصل هذا الدواء إلى الحلق أو المعدة، فالدماغ لا يُعتبر من الجوف الذي يبطل الصوم بوصول شيء إليه.

**(غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)** أي: غير الذَّكْر للرجل، فإذا أُدخل منه الدواء فلا يبطل الصوم؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، وإنما يصل إلى المثانة، وهي من الخارج وليست من الداخل.

**(أَوْ اسْتِقَاءً)** أي: أخرج الطعام من بطنه عامداً ذاكراً للصومه؛ بطل صومه، وأما إذا اندفع القيء بغير تعمد منه فلا يفسد صومه، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»**، والحديث رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

**(أَوْ اسْتَمْنَى)** أي: أخرج المني عامداً بيده أو غيرها؛ فسد صومه، ففي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«يقول الله - في الصائم -: يدع طعامه وشرابه**

**وشهوته من أجلي**»، ومن استمنى فقد استفرغ شهوته، فلم يترك شهوته لله كما لو أكل أو شرب.

(**أَوْ بَاشَرَ**) زوجته بقبلة أو معانقة أو نحو ذلك (**فَأَمَّنِي**) فأنزل المني؛ فسد صومه، لأنه تسبب بذهاب شهوته بالمباشرة ولم يدع شهوته لله.

(**أَوْ أَمَدَى**) أو باشر امرأته بقبلة أو معانقة أو نحوها فخرج منه المذي وهو السائل الأبيض اللزج - قد يخرج بأدنى شهوة - فسد صومه، لأنه أخرج شهوته عامداً بمباشرة مع إمكانه الاحتراز من ذلك بعدم المباشرة.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الصوم لا يفسد بخروج المذي عند المباشرة؛ لمشقة الاحتراز منه، والأصل بقاء الصوم، فلا يقال ببطلانه إلا بيقين، وللفارق بين المني والمذي، فالمني تفرغ معه الشهوة وتنتهي، والمذي لا تذهب بسببه الشهوة، فلا زالت الشهوة موجودة، **وهذا القول أرجح**، والله أعلم.

ويُفهم من كلام المصنف أن المباشرة للمرأة من غير جماع جائزة، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(**أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ**) إلى امرأة كزوجة أو أجنبية (**فَأَنْزَلَ**) أي: المني بسبب تكرار النظر؛ فسد صومه، لأنه أذهب شهوته بفعله، وكان يمكنه الاحتراز من ذلك بترك النظر، ولا يفسد الصوم بخروج المذي بتكرار النظر؛ لمشقة الاحتراز منه، فهو غالباً يخرج بالنظر بشهوة، فيشق الاحتراز منه، فالقول ببطلان الصوم في هذه الحالة فيه حرج ومشقة.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الصوم لا يبطل بخروج المني بتكرار النظر كخروج المذي، لأن الصائم لم يُخرج المني مباشرة، والأصل صحة الصوم وبقاؤه.

(أَوْ حَجَمَ) غيره (أَوْ اِخْتَجَمَ) وهو المحجوم (وَوَظَهَرَ دَمًا) بسبب الحجامة، (عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ) صومه، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع النبي ﷺ في الثامن عشر من رمضان، فمر بشخص يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، إسناده صحيح. وهذا صريح بفساد صوم الحاجم والمحجوم.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الصوم لا يفسد بالحجامة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». وروى أحمد وأبو داود وغيرهما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمَوَاصِلَةِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَحْرَمْهُمَا عَلَيْهِمْ»، إسناده صحيح. فنص على أن الحجامة ليست محرمة.

وروى البخاري عن أسلم البناي أنه سأل أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ كُتِمَ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ».

فقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» إما منسوخ، فقد كان في عام الفتح، واحتجم النبي ﷺ كان في حجة الوداع في السنة العاشرة، وإما يُحمل على الكراهة فقط، ويكون معنى قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: عَرَضًا

صومهما للبطلان، فالمحجوم ربما ضعف فاضطر للإفطار، والحاجم ربما وصل الدم إلى فمه فأفطر، وهذا القول أقوى، والأحوط ترك الحجامة أثناء الصوم.

(لَا نَاسِيًا) أي: من أتى بمفطر من المفطرات ناسياً لصومه لا يبطل صومه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه»، ولعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(أَوْ مُكْرَهًا) أي: أكره على الإفطار، فلا يبطل صومه؛ لما رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وهو حديث حسن.

(أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ) أو غيره؛ فلا شيء عليه، لأنه لم يعتمد ذلك.  
(أَوْ غُبَارٌ) أي: غبار تراب، أو غبار دقيق، أو دخان؛ فلا يفسد الصوم، لأنه لم يقصد إدخاله إلى جوفه، ولا يمكن التحرز منها غالباً.

(أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ) أي: فكَّر بالجماع فأنزل المني فلا يفسد صومه لأنه من حديث النفس، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل».

(أَوْ اِحْتَلَمَ) أي: وهو نائم؛ فلا يفسد صومه، لأنه بغير قصده.  
(أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ) من الليل (فَلَفَظَهُ) فأخرجه عندما وجدته؛ لا يفسد

صومه، لأنه لا زال في الفم ولو نزل إلى جوفه مع ريقه بغير قصد منه فلا يفسد صومه أيضاً؛ لمشقة التحرز منه، وأما إذا تعمد أن يبلعه فإنه يبطل صومه، فقد أدخل إلى جوفه شيئاً من الطعام.

(أَوْ اغْتَسَلَ) لا يفسد الصوم ولو وصل من جسمه إلى جوفه لأنه من مسامّ الجلد وليس من منفذ، ومثله لو وضع دهناً على جلده فتشرب منه إلى الباطن لا يفسد صومه.

(أَوْ تَمَضَّمَصَّ، أَوْ اسْتَنَشَقَّ) لا يفسد صومه؛ لأن الأنف والفم من الظاهر، وليست من الباطن.

(أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ) أي: ارتكب مكروهاً بأن تمضمض أو استنشق أكثر من ثلاث، فقد روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «فمن زاد - عن الثلاث - فقد أساء»، إسناده حسن.

(أَوْ بَالِغَ) في المضمضة أو في الاستنشاق، وهو مكروه للصائم فقد قال النبي ﷺ: «بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً».

(فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ) وصل الماء إلى حلقة (لَمْ يَفْسُدْ) صومه وإن كان ارتكب مكروهاً بالزيادة على ثلاث، أو بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ لأنه لم يتعمد إدخال الماء إلى جوفه، فوصل الماء إلى جوفه من غير قصد منه وإن أساء في المبالغة أو الزيادة.

والقول الثاني في المسألة: أنه يبطل صومه؛ لأنه فرط عندما فعل ما ليس مأذوناً

له به شرعاً، فأشبهه المتعمد، بخلاف من تميمض أو استنشق بدون مبالغة ولا زيادة على العدد المأذون به شرعاً فقد فعله لحاجة، فلا يفسد صومه إذا وصل إلى الجوف بدون قصد، لأنه فعل ما هو مأذون به شرعاً.

(وَمَنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ) ليس متأكداً من طلوع الفجر، فشك هل ما زال الليل باقياً أم طلع الفجر (صَحَّ صَوْمُهُ) لأن الأصل بقاء الليل، فلا يزال بالشك، وقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] أي: يتحقق لكم، فمجرد الشك لا يلزم منه الامتناع من الأكل والشرب وغيرها من المفطرات.

(لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًّا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ) يعني: لا يصح صومه، فإذا شك هل غربت الشمس أم لا، فأكل أو شرب؛ فسد صومه، لأن الأصل بقاء النهار. (أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ) فأكل أو شرب (فَبَانَ نَهَاراً) فتبين له أن النهار قد طلع وأنه أكل أو شرب في النهار، وكذلك لو أكل أو شرب معتقداً مجيء الليل وأن الشمس قد غربت؛ فبان نهاراً، وأن الشمس لم تغرب؛ فسد صومه أيضاً، لأنه لم يصم نهاراً كاملاً، وتبين أن ظنه كان خاطئاً، ولا عبرة بالظن الخاطئ.

وقد روى البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، فقيل لهشام بن عروة: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدُّ من القضاء»، فصرح هشام بالقضاء وهو راوي هذا الحديث عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدته أسماء.

وروى الإمام مالك في "الموطأ" وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه: «أن الناس أفطروا في غيم فإذا الشمس طالعة، فأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقضاء يوم»، فيلزمه أن يواصل صومه لأنه مطالب بالصيام، ولا عذر له يبيح له الإفطار، ولأجل حرمة رمضان، ويقضي يوماً مكانه لما سبق.

## فَصْلٌ

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) وهو صائم (في قُبُلٍ) زوجته أو امرأة أجنبية، (أَوْ دُبُرٍ) امرأة أو رجل (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) يجب عليه القضاء؛ لأنه أبطل صومه بالوطء في القُبُلِ أو الدُّبُرِ، سواء أنزل الماء أو لم يُنزل، قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرفث: هو الجماع، فأحله الله في الليل للصائم، لأنه يحرم عليه في النهار، ويكفي فيه دخول الحشفة في القُبُلِ والدُّبُرِ ولو لم يدخل جميع الذَّكْرِ، فأحكام الوطء مترتبة على دخول الحشفة كاملة في الغسل وفي الكفارة وفي غيرها من الأحكام.

(وَالْكَفَّارَةُ) وأيضاً تجب الكفار بالجماع في نهار رمضان مع القضاء، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احترقت. قال: «وما ذاك؟» قال: جامعت زوجتي في نهار رمضان. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أتجد رقبة تعتقها؟» قال: لا.. الحديث، وسنذكره في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل عند ذكر أصناف الكفارة.

والحديث وإن كان فيمن جامع زوجته في نهار رمضان فيُقاس عليه من جامع غير زوجته في نهار رمضان، فالعلة واحدة وهي الوطء في القُبُلِ، فلا فرق بين أن يجامع امرأته أو غيرها، وكذلك يلحق به الوطء في الدُّبُرِ؛ لأن الدُّبُرَ يسمى فرجاً

كالقُبل، فيكون جماعاً في فرج.

(وإن جامع دون الفرج) أي: دون القُبل أو الدُّبر بمباشرة (فأنزَلَ) أي: أنزل المني؛ أظفر في هذه الحالة لأنه لم يدع شهوته لله، كما سبق في الفصل الذي قبله، ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة إنما جاءت في الوطء في الفرج، وهذا لم يَطأ في الفرج، والأصل عدم الكفارة، فلا يُلزم المسلم بعقاب بدني أو مالي إلا بدليل شرعي.

(أو كانت المرأة معذورة) عندما جامعها زوجها في نهار رمضان وهي صائمة، إما لأنها كانت جاهلة للحكم، وإما لأنها كانت مكرهة فلا كفارة عليها في هذه الحالة؛ للعدر، وأما إذا طاوعت زوجها على الجماع وكانت تعلم حرمة ذلك على الصائم فتلزمها الكفارة أيضاً؛ لأنها أفسدت صومها بجماع، فلا فرق بين رجل وامرأة، ولم يأمر النبي ﷺ زوجة المجامع في نهار رمضان بالكفارة لأنها لم تسأل عن ذلك، ولعلها كانت معذورة.

(أو جامع من كان نوى الصوم في سفره) أي: كان صائماً في سفره ثم جامع زوجته (أظفر)، فيلزمه قضاء هذا اليوم (ولا كفارة) عليه؛ لأنه لا يجب عليه أن يصوم في سفره ولا يجب عليه إكمال صوم يومه، وكذلك المريض إذا صام في نهار رمضان ثم جامع زوجته أظفر ولا كفارة عليه لأنه لا يجب عليه الصوم وهو مريض، ولا يجب عليه إكمال صيام ذلك اليوم.

(وإن جامع في يومين) جامع في يوم من رمضان ثم جامع في يوم آخر، (أو

**كَّرَّرَهُ فِي يَوْمٍ** جامع في يوم واحد من رمضان أكثر من مرة **(وَلَمْ يُكْفِّرْ)** كفارة الجماع بعد جماعه الأول فوالى بينها بدون كفارة **(فَكْفَارَةٌ وَاحِدَةٌ)** أي: فتلزمه كفارة واحدة **(فِي الثَّانِيَةِ)** في الحالة الثانية؛ لأنه أفسد صومه بالجماع الأول، فلا تلزم عليه كفارة إذا جامع مرة ثانية في نفس اليوم إذا لم يكفِّر عن جماعه الأول، حيث تتداخل الانتهاكات لحرمة رمضان، فكتفي كفارة واحدة، كما لو سرق أكثر من مرة فيكفي حد واحد.

**(وَفِي الْأُولَى)** أي: وتلزمه في الأولى **(اِثْنَتَانِ)** كفارتان، فكل يوم يُعتبر مستقلاً عن اليوم الآخر، وقد أفسد صومه في كل يوم بجماع، فعليه كفارة عن كل يوم جامع فيه.

**(وَإِنْ جَامَعَ)** وهو صائم في نهار رمضان **(ثُمَّ كَفَّرَ)** ثم أخرج الكفارة في نفس اليوم، وهذا ممكن في عتق الرقبة أو في إطعام ستين مسكيناً، **(ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ)** ثم عاد للجماع في نفس اليوم الذي جامع فيه وكان قد أخرج كفارة عن جماعه الأول **(فَكْفَارَةٌ ثَانِيَةٌ)** تلزمه كفارة ثانية؛ لأنه جامع مرة ثانية بعد أن كَفَّرَ وإن كان في يوم واحد لتكرار الانتهاك لحرمة رمضان، كما لو سرق فحد ثم سرق مرة ثانية فعليه حد ثاني.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه لا تلزمه كفارة ثانية؛ لأنه قد أفسد يومه بالجماع الأول، ولزمته الكفارة، فجامع بعد ذلك في يوم فسد فيه صومه فلا كفارة ثانية، كما لو لم يكفِّر عن الجماع الأول، وهو الأرجح.

**(وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ)** من لزمه أن يمسك ما بقي من نهار يوم من رمضان وإن لم يكن صام في أوله، ككافر أسلم في نهار رمضان، أو مجنون فاق في نهار رمضان، أو حائض طهرت في نهار رمضان، أو مسافر رجع إلى بيته في نهار رمضان، أو مريض برئ من مرضه في نهار رمضان، فيجب عليهم إمساك ما بقي من اليوم لزوال عذرهم، **(إِذَا جَامَعَ)** من جامع منهم بعد ذلك لزمته عليه الكفارة؛ لأنه جامع في نهار رمضان وقد وجب عليه الإمساك.

**والقول الثاني في المسألة:** أنها لا تجب عليه الكفارة ولو قلنا بوجوب الإمساك عليه؛ لأنه لم يفسد صوم هذا اليوم، فصومه لم يصح أصلاً، وإنما أمسك بقية يومه لحرمة رمضان ولزوال عذره، لهذا يجب عليه أن يقضي هذا اليوم أصلاً، وقد ذكرنا سابقاً أن الأقرب - والله أعلم - أنه لا يلزمهم الإمساك لبقية يومهم، وإنما يُستحب فقط.

**(وَإِنْ جَامَعَ)** وهو صائم **(وَهُوَ مُعَافٍ)** أي: وهو صحيح البدن، **(ثُمَّ مَرِضَ)** ثم اعتل بعد ذلك وجاز له الإفطار، **(أَوْ جُنَّ)** جامع وهو صائم وهو يعقل ثم جُنَّ في أثناء النهار، **(أَوْ سَافَرَ)** جامع وهو صائم وهو مقيم ثم سافر بعد ذلك **(لَمْ تَسْقُطْ)** عنهم الكفارة؛ لأن العذر إنما حصل بعد وجوب الكفارة عليهم، فقد أفسدوا صومهم بالجماع قبل وجود عذر كل واحد منهم.

**(وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بغيرِ الْجَمَاعِ)** لمن أفطر في نهار رمضان عامداً ذاكراً بغير الجماع، كالأكل أو الشرب، لأن الكفارة إنما جاءت في الجماع فلا تلحق به بقية

المفطرات، لأن الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، فلا تجب إلا بما جاء به الدليل.

**(في صِيَامِ رَمَضَانَ)** أي: أن الكفارة إنما تجب على من جامع في أثناء صيام رمضان، فلا تجب على من جامع في صيام واجب غير صيام رمضان، كالقضاء أو الكفارة أو النذر، لأن الكفارة إنما جاءت في الجماع في نهار رمضان، فيقتصر على ما جاء فيه الدليل، ولأن حرمة الصوم في رمضان أشد وأعظم من حرمة الصوم في غير رمضان.

**(وَهِيَ)** أي: الكفارة **(عِتْقُ رَقَبَةٍ)** فيحرق رقبة لعبد أو أمة إذا كانت معه، أو قدر على شرائها، ولا بد أن تكون رقبة مسلمة قياساً على كفارة القتل خطأ، قال تعالى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن الكافر إذا أعتق ربما أفسد في الأرض ونشر الكفر.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** فإن لم يجد رقبة عتقها، أو مالاً يشتري به رقبة يعتقها **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** صام شهرين متوالين لا يفطر فيهما، فإن أفطر بغير عذر وجب عليه إعادة الصوم من البداية، وإن أفطر لعذر إما بغير اختياره كمرض شديد، أو الحيض للمرأة، وإما باختياره كسفر أو لمجيء يوم العيد وأيام التشريق أثناء صومه فإنه يجب عليه أن يفطر يوم العيد وأيام التشريق؛ فيبني على ما صام ويكمل صيامه ولا يستأنف من جديد، لأنه إنما أفطر فيها بعذر.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه إذا أفطر لعذر باختياره كسفر أو لمجيء يوم العيد

أو أيام التشريق فإنه يجب عليه أن يستأنف الصوم من البداية، فينقطع صومه، لأنه يمكن أن يسافر بعد انتهائه من صوم الشهرين، أو يبتدئ بالسفر ثم يصوم شهرين متتابعين، أو يصوم في أثناء سفره، ويمكنه أيضاً أن يصوم قبل يوم العيد وأيام التشريق بشهرين، أو يبتدئ الصوم بعد يوم العيد وأيام التشريق، فلا ينقطع التابع.

**(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** أي: إذا عجز عن صيام شهرين متتابعين لكبر سنه، أو

لأمراض مزمنة **(فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا)** فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، وهو يساوي مع الاحتياط كيلو ونصف من غالب قوت البلاد، ولا بد من هذا العدد، فلا يكفي أن يطعم أقل منه ولو أطعمهم ما يكفي ستين مسكيناً، إلا إذا لم يوجد في البلدة وما جاورها هذا العدد من المساكين فيطعم من وُجد من المساكين بما يكفي ستين مسكيناً.

ودليل ما سبق ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً جامع

زوجته في نهار رمضان، فجاء إلى النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقال: **«أَتَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا؟»** قال: لا.

قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا. قال: **«فأطعم ستين**

**مسكيناً»**. فقال: لا أجد.

فهذه الكفارة على الترتيب وليست بالتخيير كما هو الظاهر من هذا الحديث،

وهو أصح من الروايات التي جاء فيها التخيير.

**(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ)** إذا لم يجد ما يطعم به ستين مسكيناً سقطت عنه الكفارة؛ لعجزه عن جميع أصناف الكفارة، ففي الحديث السابق - في المجمع في نهار رمضان - : ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، فقال: **«أين السائل؟»** فقال: أنا. قال: **«خذها فتصدق بها»**. فقال هذا الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا. فضحك النبي ﷺ ثم قال له: **«أطعمه أهلك»**. ولم يأمره أن يطعم بعد ذلك إذا تيسرت حالته وقدر عليها.

**والقول الثاني في المسألة:** أنها لا تسقط عنه الكفارة، ويجب عليه أن يطعم ستين مسكيناً إذا قدر عليها بعد ذلك، فالنبي ﷺ إنما أجاز له أن يطعم أهله لشدة فقره، فالأصل أن يتدبى الشخص بنفقة نفسه ومن يعوله، ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك اكتفاءً بما سبق من أمره بذلك، حيث قال له ﷺ: **«خذها فتصدق بها»**، فأباح له أخذها ولم يسقطها عنه، فلم يقل إنها سقطت عنه، **وهو الأرجح**، والله أعلم.

## بَابُ مَا يُكْرَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

(بَابُ مَا يُكْرَهُ) للصائم، (وَمَا يُسْتَحَبُّ) له، (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ) لمن أفطر في رمضان.

(يُكْرَهُ) ولا يفسد الصوم (جَمْعُ رِيْقِهِ) إذا جمع الصائم ريقه في فمه (فَيَبْتَلِعُهُ) عمداً، فيُكْرَهُ لأنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز منه مما لا حاجة إليه، ولا يفسد الصوم؛ لأن الريق لا يفتّر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه؛ لمشقة الاحتراز منه، فكَذَلِكَ إذا جمعه فلا فرق، ولأنه يَصِلُ إِلَى فَمِهِ من معدته ولا يأتي من خارج البدن. (وَيَحْرُمُ) للصائم وغيره (بَلْعُ النَّخَامَةِ) وهي تأتي من الدماغ أو من الصدر، فيحرم بلعها لأنها قدرة.

**والقول الثاني:** أنه يُكْرَهُ بلعها ولا يحرم، فلا دليل على تحريم ابتلاعها، وهو الأقرب.

(وَيُفْطِرُ بِهَا) أي: من ابتلعها عمداً (فَقَطُّ) في حالة (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ) إذا وصلت النخامة من دماغه أو من صدره إلى فمه فابتلعها عمداً أفطر؛ لأنها وصلت إلى الفم الذي هو في حكم الظاهر، فردّها الصائم عمداً إلى الجوف، ولأنه يمكن الاحتراز منها بدون مشقة بلفظها وإخراجها مع قذارتها أيضاً. وأما إذا لم تصل إلى الفم فلا يفسد الصوم؛ لأنها من الباطن إلى الباطن، كما لو نزلت من الدماغ مباشرة إلى الحلق، فلا تؤثر في الصوم، فلا زالت في الباطن

ولم تصل إلى ظاهر البدن وهو الفم.

**(وَيُكْرَهُ)** ولا يفسد الصوم **(ذَوْقُ طَعَامٍ)** أو الشراب أو الدواء باللسان دون

نزوله للجوف، فيكره فعله خوفاً من وصوله إلى الجوف.

**(وَمَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ)** وهو اللبَّان الذي كلما مضغه قوي وصلب، فلا يتفتت

ولا يتحلل منه شيء، فمضغه لا يفطر الصائم ما دام أنه لا يتحلل منه شيء ولا

يتفتت، فلا ينزل منه شيء إلى الجوف، ويكره مضغه لأنه يورث العطش ويجفف

الفم، وخشية أن يتفتت منه شيء فيدخل إلى الجوف.

**(وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)** أي: الطعام الذي ذاقه بلسانه، أو العلك الذي مضغه **(فِي**

**حَلْقِهِ)** أي: وصل إلى حلقه لهذا وجد طعمه فيه **(أَفْطَرَ)** لأنه ابتلع شيئاً من الظاهر

وهو الفم إلى الجوف.

**(وَيَحْرُمُ)** للصائم **(العِلْكَ الْمُتَحَلِّلُ)** الذي يتحلل منه شيء أو تتفتت أجزاؤه

**(إِنْ بَلَغَ رَيْقَهُ)** إذا ابتلع الصائم ريقه وفيه هذه الأجزاء أو الفتات، لأنه يُفطر بذلك

لوصل شيء من الفم إلى الجوف.

**(وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ)** والمباشرة للزوجة بغير جماع **(لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ)** لمن تثير

القُبْلَةُ أو المباشرة شهوته؛ خشية أن تغلبه الشهوة فيقع في المحذور، ولما رواه

أبو داود وغيره عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **«أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ**

**لِلصَّائِمِ فَرَّخَصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخِرُ فَسْأَلِهِ فَنَهَاها، فِإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاها**

**شَابَ».** وإسناده حسن.

ولا يفسد الصوم بغير جماع ولا إنزال، ولا تحرم القبلة والمباشرة، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبلني وهو صائم».

وفي صحيح مسلم عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه سأل رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصنع ذلك». فرخص له في القبلة مع أنه شاب.

ولا تُكره القبلة والمباشرة لمن لا تحرك شهوته؛ لحديث أبي هريرة السابق حيث رخص للشيخ الكبير، فالرخصة تقتضي الإباحة، ولأن شهوته لا تُثار غالباً، فلا يُخشى معها على الصوم.

(وَيَجِبُ اجْتِنَابُ) أي: الابتعاد عن (كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَشَتْمٍ) واستهزاء ونميمة وسائر المعاصي، فهي محرمة في رمضان وفي غيره، وهي أشد حرمة في رمضان، حيث يرتكبها الشخص وهو في عبادة.

وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقول الزور: هو الكذب، وقد يُحمل على كل محرم.

ولا يفسد الصوم بارتكاب المعاصي عمداً؛ لعدم وجود الدليل الصحيح الصريح الذي ينص على بطلان الصيام بالمعصية، والأصل بقاء الصيام، ولا يكاد يسلم أحد من المعاصي، فالقول بفساد الصوم بسبب المعاصي يؤدي إلى أنه لا يسلم لأحد صوم، وفي هذا مشقة على الناس، فيُحمل ما جاء في حديث أبي

هريرة السابق وغيره على ذهاب الثواب والأجر لما حصل للصائم بسبب المعاصي من الإثم المقاوم لثواب الصيام، فقد ينقص أجره وقد يذهب بتمامه، وأما أصل الصوم بشروطه فهو باقٍ.

(وَسُنَّ) أي: يُستحب (لِمَنْ شَتِمَ) لمن سابه أو شاتمه أحد وهو صائم (قَوْلُهُ)

أن يقول: (إِنِّي صَائِمٌ)، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في الصائم: «فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنني صائم»، والغرض من ذلك: حتى يزر هذا المعتدي عنه بتنبهه أنه صائم، وأن الصائم لا يشتم ولا يقاتل أحداً، وحتى لا يستهين به المعتدي ويظن أنه ترك المدافعة عن نفسه خوفاً، ويعلم أنه إنما تركها بسبب شرعي وهو كونه صائم.

(وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ) أي: يُستحب تأخير السحور وهو الطعام والشراب يتناوله

من أراد الصيام قبل طلوع الفجر، وهو مستحب بالإجماع، ففي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة».

وتأخير السحور أفضل من تقديمه ما دام أنه لا زال في الليل، ففي الصحيحين

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة»، ففيه أن النبي ﷺ كان يؤخر السحور إلى قرب صلاة الفجر.

وأيضاً ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما عن جماعة من الصحابة أن

النبي ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطور، ونؤخر السحور»، وهو

حديث صحيح.

وروى عبد الرزاق وغيره عن عمرو بن ميمون قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس فطوراً وأبطؤهم سحوراً**»، وسنده صحيح.

(**وَتَعْجِيلُ فِطْرِ**) أي: بعد غروب الشمس مباشرة، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد **رضي الله عنه** أن النبي **ﷺ** قال: «**لا زال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»، فلا تزال الأمة في خير إذا عجلت الفطر.

(**عَلَى رُطْبٍ**) أي: أن يفطر على رطبات.

(**فَإِنْ عَدِمَ**) لم يجد الرطبات (**فَتَمَرٌ**) وهو الرطب إذا يبس.

(**فَإِنْ عَدِمَ**) الرطب والتمر (**فَمَاءٌ**) فيفطر بشرب شيء من الماء، لما رواه أحمد

وأبو داود وغيرهما عن أنس **رضي الله عنه** أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي - أي: المغرب - فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء**»، وإسناده حسن.

(**وَقَوْلُ مَا وَرَدَ**) وأصح ما ورد: ما رواه أبو داود عن ابن عمر **رضي الله عنهما**: كان رسول

الله **ﷺ** إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**».

(**وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ**) لمن أفطر في رمضان لعذر أو لغير عذر (**مُتَّابِعًا**) أي:

متواليًا، فيسرد الأيام سرداً ولا يفرق بينها مشابهة للقضاء بالأداء، ومسارة في

قضاء هذا الدين، ولا يجب القضاء متتابعًا، فيجوز تفريق هذه الأيام، فقد قال

تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مطلق غير مقيد بالتتابع والتوالي.

ولا يجب قضاؤها على الفور، فيجوز القضاء على التراخي، فله تأخيرها ولو

إلى شعبان، والمسارعة في القضاء أولى، وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] مطلق فلا يختص ببعض الزمان دون بعض.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لشغلي برسول الله صلى الله عليه وسلم»، فلو كان القضاء واجباً على الفور لما جاز لها تأخيره إلى شعبان.

(وَلَا يَجُوزُ) تأخير القضاء (إِلَى رَمَضَانَ أُخَرَ) حتى جاء رمضان الثاني (مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ) كمرض أو سفر مستمر، أو حمل وإرضاع، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تؤخر ما عليها من رمضان إلى شعبان فتقضي فيه رغم انشغالها برسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون فعلها بياناً منها لآخر ما يجوز التأخير إليه، ولأنه إذا أخره حتى إذا جاء وقت الفرض الثاني يكون وقت الفرض الأول قد انتهى كما لو أخر الصلاة حتى دخل وقت الفريضة الثانية، فيكون الوقت للصلاة الأولى قد انتهى.

(فَإِنْ فَعَلَ) أي: أخره لغير عذر حتى جاء رمضان الآخر أثم (فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ) فعليه القضاء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ) يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مع القضاء مسكيناً وهو يُقَدَّرُ بنصف صاع، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل أفطر من شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان: «يصوم الذي أدركه ثم يقضي، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً»، رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه.

ولأنه صح عن بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه لا يجب عليه الإطعام وإن فرط في تأخير القضاء،

فقد قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يذكر إلا القضاء فقط، فلم يأت نص من قرآن ولا سنة صحيحة بإيجاب الإطعام في هذه الحالة، وما جاء عن بعض الصحابة فهو اجتهاد منهم، فيفيد ما جاء عنهم: الاستحباب فقط، وهو الأقرب، والله أعلم.

**(وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ)** أي: من عليه صوم وأخر القضاء حتى جاء رمضان الآخر بلا عذر ثم مات فالإطعام قد صار لازماً عليه، على القول بوجوبه لمن أخر القضاء حتى جاء رمضان الآخر، فيجب إخراج هذا الإطعام للمساكين من تركته، فقد صار ديناً عليه.

وأما من أخر القضاء لعذر كاستمرار مرض أو سفر أو حمل وإرضاع حتى جاء رمضان الآخر فيلزمه القضاء فقط، ولا يآثم، ولا إطعام عليه؛ لأنه معذور، والله أعلم.

**(وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ)** أو غيرها من العبادات **(بِنَذْرٍ)** إذا كانت وجبت عليه بنذر ولم تجب عليه بأصل الشرع، فإنها تُشرع النياحة عن الميت في هذه الحالة، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه»، وهذا عام، فيشمل جميع العبادات إذا أوجبها الشخص على

نفسه، فهي أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع.

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة نذرت أن تعتكف

عشرة فماتت، فقال لابنها: اعتكف عنها»، وإسناده حسن.

وأما إذا كان واجباً بأصل الشرع فلا يُقضى عن الميت، فلا يصم أحد عن

أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، إلا الحج، ففي الصحيحين عن ابن عباس

رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج

أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، فإذا

جازت النياية عن الحي لعدم قدرته على الحج فعن الميت من باب أولى.

وأما ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام وعليه

صوم صام عنه وليه» فهذا الحديث المطلق يُقيد بصوم النذر، ففي الصحيحين

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم

نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك

عنك؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». فهذا الحديث قيّد حديث عائشة

السابق، فجعله مقيداً بالنذر.

**والقول الثاني في المسألة:** أنه يُقضى عنه صومه، سواء كان قضاءً عن رمضان

أم كفارة أم كان نذراً، فعموم حديث عائشة يشمل كل صوم، وما جاء في حديث

ابن عباس أنه صوم نذر لا يعارض هذا العموم، فهو من باب ذكر بعض أفراد

العام، فلا يدل هذا على عدم دخول غيره في حكمه، وهذا القول أقرب، والله

أعلم.

(اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ) وهو الوارث (قَضَاؤُهُ) أن يقضي عن الميت، ولا يجب؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، فلو أوجبناه عليه ثم تركه فإنه يزر بوزر غيره.

ولا بأس أن يقضي عنه قريبه غير الوارث أو الأجنبي، كما أن له أن يقضي

دينه، فدين الآدمي يصح قضاؤه من الأجنبي فكذلك هنا، فقد شبهه النبي ﷺ بالدين، في الحديث السابق قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنيت قاضيته عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك».

وذكر الولي في الحديث من باب التغليب، فالغالب أن من يقوم بإكمال ما

أنقصه الميت ويحرص على نفع ميتة هو وليه.

## بَابُ صَوْمِ النَّطْوَعِ

أي: صوم النافلة.

(يُسَنُّ) أي: يُسْتَحَبُّ (صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ) وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وسُميت بالبييض لأن لياليها تكتمل فيها القمر. وقد روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن قتادة بن ملحان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض: ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ لا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ»، رواه النسائي. وهذه الأحاديث لها شواهد، ولا تخلو جميعها من ضعف، وهي حسنة بمجموع شواهدها.

(وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) أي: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمِ الْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وروى الإمام أحمد والنسائي أيضاً عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس ويقول: ذاك يومان تُعرض فيهما الأعمال،

فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم»، وسنده حسن.

(وَسِتُّ مِنْ شَوَّالٍ) ويُستحب صيام ستة أيام من شوال في أوله أو في وسطه أو في آخره، ولا بأس بصيامها متفرقة.

ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال فكان كأنما صام الدهر».

(وَشَهْرٍ الْمُحَرَّمِ) فيُستحب صيام شهر محرم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».

(وَأَكْذُهُ) أي: وأفضل أيامه في الصيام (العاشِرُ) اليوم العاشر من محرم، وهو يوم عاشوراء.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى صيام يوم فضَّله الله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء».

وفي الصحيحين عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا يوم عاشوراء ولم يُكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصمه».

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في صوم عاشوراء: «يكفر السنة الماضية».

(ثُمَّ التَّاسِعُ) أي: ثم صيام يوم التاسع، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن من اليوم التاسع»، فلم يأت العام

المقبل حتى توفي النبي ﷺ، وغرضه: مع اليوم العاشر؛ لأجل مخالفة أهل الكتاب، لهذا من فاته صوم يوم التاسع يصوم اليوم الحادي عشر حتى تحصل المخالفة لأهل الكتاب، فهم يصومون في اليوم العاشر.

ومن اقتصر على صيام يوم العاشر حصل على فضل صيام يوم عاشوراء، ففي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: **«إذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع»**.

**(وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ)** ويُستحب صيام التسعة الأيام الأولى من ذي الحجة، لما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»**، والصوم من أفضل الأعمال الصالحة فيدخل في هذا الحديث كما تدخل فيه سائر العبادات والقرب.

وروى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن بعض نساء النبي ﷺ: **«أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة»**، وهذا الحديث في سنده جهالة واضطراب، وصححه بعض أهل العلم.

وما جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً من العشر قط»** فهو محمول على أنه رضي الله عنه لم يصمها إما لعارض يعرض له كسفر أو مرض، أو انشغال بما يراه أهم وأعظم من الصوم كالغزو واستقبال الوفود، وإما أن عائشة رضي الله عنها لم تره يصوم في يومها لا أنه كان لا يصومها أبداً، فإنه

كان يقسم لتسع نسوة، فلعائشة يوم من التسع، فلعله لم يتفق صيامه في نوبتها خاصة.

(وَيَوْمَ عَرَفَةَ) وصيام يوم عرفة أكد هذه الأيام التسع من ذي الحجة، ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفّر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها»، وفي رواية: «صوم يوم عرفة يكفّر السنة الماضية والباقية».

(لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا) لغير من كان في حجّ فلا يُستحب له أن يصوم يوم عرفة لأجل القيام بوظائف وأعمال يوم عرفة، ففي الصحيحين عن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن الناس تماروا عندها في يوم عرفة في صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره» أي: بعرفة في حجة الوداع «فشربه».

وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن صيام يوم عرفة في عرفة، فقال: «لم يصمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان»، وهو حديث حسن.

فترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان صيامه مع ما في صيامه من فضل دليل على أن صيامه لا يُستحب لأهل عرفة.

(وَأَفْضَلُهُ) أي: أفضل الصيام (صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أفضل الصيام صيام داود عليه

السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، فهو الأفضل لمن قوي عليه.

**(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ)** أي: إفراد شهر رجب بالصوم؛ لما فيه من تعظيم له بإفراد صومه كما كان المشركون يعظمونه، وقد جاءت الآثار عن الصحابة بالنهي عن إفراد صومه، فعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»، رواه ابن شيبه وإسناده صحيح.

وتزول هذه الكراهة إذا صام شهراً مع رجب من السنة إما قبله وإما بعده، أو في أي شهر من السنة، وكذلك إذا أفطر أياماً من رجب ولم يكمل صيامه، كصيام الاثنين والخميس والأيام البيض، لأن التعظيم له كما يعظمه المشركون يتتفي في هذه الحالة فلا يكون متشبهاً بأهل الجاهلية.

**(وَالْجُمُعَةُ)** أي: ويكره إفراد صيام الجمعة، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده».

وعن جويرية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقالت: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومين غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»، فتزول هذه الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده، وكذلك إذا وافق يوم الجمعة صوماً اعتاد عليه، كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه سيفطر يوم الخميس ويصوم الجمعة ويفطر السبت، وكما لو وافق يوم عرفة، وهكذا لو نذر

صيام يوم فوافق يوم الجمعة؛ فإنه يصومه ولو لم يصم يوماً قبله أو بعده، فقد حث الشرع علىٰ كيفيات معينة من الصيام كصوم يوم وإفطار يوم وكصيام يوم عرفة، ولم يستثن يوم الجمعة.

وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومه يصومه أحدكم»، رواه مسلم وأعله بعض الحفاظ.

**(وَالسَّبْتِ)** أي: ويكره أفراد يوم السبت بصيام، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن الصماء بنت بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» أي: فيما كان واجباً.

وتزول هذه الكراهة بصيام يوم قبله أو بعده، كما يدل عليه حديث جويرية السابق وحديث أبي هريرة أن من صام يوماً بعد الجمعة لا شيء عليه، ومعلوم أن بعده السبت، وكذلك إذا وافق يوم السبت صوماً كان اعتاد علىٰ صيامه، لما جاء من الترغيب في كيفيات معينة من الصيام كصوم يوم وإفطار يوم، وصوم يوم عرفة دون استثناء يوم السبت، بهذا يُجمع بين الأدلة.

**(وَالشَّكِّ)** أي: اليوم الذي يُشك فيه هل هو من رمضان أم لا، لما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من صام يوم الشك فقد عصي **أبا القاسم**»، ورجاله ثقات، وصححه بعض أهل العلم.

والمقصود بيوم الشك: هو اليوم الذي لا يُرى الهلال في ليلته وهي ليلة

الثلاثين من شعبان وكان الجو صحواً، وأما لو كان الجو غير صحواً لغيم أو قتر فصيام اليوم الآتي ليس صياماً ليوم الشك، بل يجب صيامه احتياطاً لرمضان، كما سبق.

**والقول الثاني في المسألة:** أن يوم الشك هو اليوم الذي لا يُرى فيه الهلال لليلة التي قبله وهي ليلة الثلاثين من شعبان، سواء كان الجو صحواً أم كان غير صحواً لغيم أو قتر، فلا يُصام اليوم الآتي، ومن صامه فقد عصي؛ للشك فيه، لعدم رؤية هلال رمضان، فيكون هو اليوم الثلاثون من شعبان، كما سبق الكلام عليه في أول كتاب الصيام.

**(وَعِيدِ الْكُفَّارِ بِصَوْمِ)** فيكره أفراد صيام يوم عيد الكفار، كعيد المهرجان أو النيروز، أو ما عُرف الآن بالكريسمس، فتخصيصه بالصوم يكون فيه تعظيم له، فيوافق أهل هذا العيد في تعظيمهم.

وأما إذا قصد بصيامه التعظيم له أو التشبه بهم فهو محرم وليس مكروهاً فقط.  
**(وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ)** ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدَيْنِ»**، ولو وقع نذر الصوم في يوم العيد كما لو نذر صياماً لسبب ما فصادف يوم العيد فلا ينقذ صومه؛ للنهي عن صيام يوم العيدين، ويجب عليه قضاؤه لأنه صار واجباً عليه بالنذر.

وأما لو نذر أن يصوم يوم العيد فلا يصح صومه ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه نذر صوماً محرماً.

**(وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ)** ويحرم صيام أيام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة.

ففي صحيح مسلم عن نبيشة الهذلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»**، فليست محلاً للصيام.

**(وَلَوْ فِي فَرَضٍ)** ولو كان يصوم فرضاً في يوم العيد أو في أيام التشريق فإنه يحرم كما يحرم صيام النافلة في يوم العيدين وأيام التشريق؛ لعموم النهي عن صيام هذه الأيام.

**(إِلَّا)** لكن يُسْتَثْنَى **(عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)** عَمَّنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِمَّنْ حَجَّ مَتَمَعًا أَوْ قَارِنًا وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، قال تعالى: **﴿فَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾** [البقرة: ١٩٦]، فهذه الأيام تُصَامُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ قَبْلَ يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى، وَلَا بَأْسَ بِصِيَامِهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرِو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَا: **«لَمْ يُرَخَّصْ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»**، وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْنَا بِكَذَا وَنُهِنَا عَنْ كَذَا. فَالْغَالِبُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ هَذَا: مَنْ يَأْخُذُ النَّاسَ عَنْهُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالتَّرْخِيصَ وَالْمَنْعَ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

**(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوَسَّعٍ)** أي: وقت أدائه واسع وليس مضيقاً كصلاة المكتوبة في أول وقتها، أو قضاء صوم رمضان في شهر شوال مثلاً **(حَرَمَ قَطْعُهُ)** فيجب عليه إتمامه ولا يجوز له قطعه، فقد قال تعالى: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾**

[محمد: ٣٣] ، ولأنه شرع في ما وجب عليه فعله فتعين عليه بدخوله فيه، فصار بمنزلة الواجب المضيق بالشروع فيه.

(وَلَا يَلْزَمُ) أي: المُضي والإتمام (في النَّفْلِ) في النافلة، كصلاة نافلة وصيام نافلة، فيجوز له قطع النافلة ولا يَأْثَمُ؛ لأنها لا تجب عليه ابتداءً.

(وَلَا قِضَاءُ فَاسِدِهِ) ولا قضاء ما فسد من التنفل كصلاة نافلة فسدت أو صيام فسد؛ لأنه لا يجب أداؤها فلم يجب قضاؤها إذا فسدت، بخلاف الواجب فإنه يجب قضاؤه إذا فسد الأداء.

(إِلَّا الْحَجَّ) فيجب قضاء الحج والعمرة إذا فسدا ولو كان حج نافلة وعمرة نافلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فمن شرع في حج نافلة أو عمرة نافلة ثم فسد كأن جامع بعد إحرامه فيجب قضاؤه دون سائر النوافل، وسيأتي فيما بعد إن شاء الله.

(وَتُرْجَى) أي: تُطلب (لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ) من رمضان، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان».

(وَأَوْتَارُهُ أَكْذُ) أي: ليالي الوتر آكد من ليالي الشفع، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ) أي: أرجى أن تكون ليلة القدر، ففي صحيح مسلم: «أن أبا بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يحلف أنها في ليلة سبع وعشرين، فقليل له: بم

عرفت ذلك؟ قال: بطلوع الشمس لا شعاع فيها».

وروى أبو داود وغيره عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في ليلة القدر: «هي

ليلة سبع وعشرين»، ورجاله ثقات ولكنه أُعل بالوقف.

(وَيَدْعُو فِيهَا) أي: في ليلة القدر (بِمَا وَرَدَ) بما ورد من أدعية، فقد روى الإمام

أحمد والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، أرأيت إن كانت

ليلة القدر فبمَ أدعو؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني»،

صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

فُيَسْتَحَبُّ إِحْيَاءُ لِيَالِي الْعَشْرِ بِالْعِبَادَةِ وَالْحِرْصُ عَلَى مَدَاوِمَةِ الْقِيَامِ فِيهَا

وَالِإِكْثَارُ مِنَ الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

## بَابُ الْاِعْتِكَافِ

(لُزُومُ مَسْجِدِ لِبَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى) فالاعتكاف: المكث واللبث في المسجد لأجل الطاعة والعبادة.

(مَسْنُونٌ) أي: مستحب، لما فيه من تفرُّغ للعبادة وابتعاد عن الدنيا وملاهيها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان.

(وَيَصِحُّ) الاعتكاف (بِإِلَّا صَوْمٍ) ولو كان المعتكف مفطراً فكل منهما عبادة مستقلة، فلا تلازم بينهما، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يشترط معه الصوم.

وفي الصحيحين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نذر أن يعتكف يوماً في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ أن يفِي بنذره، ولم يأمره بالصوم، فدل ذلك على صحة الاعتكاف بغير صوم.

(وَيَلْزَمَانٍ) أي: الاعتكاف والصوم (بِالنَّذْرِ) إذا نذر أن يصوم أو أن يعتكف وجب عليه الوفاء، ففي صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

(وَلَا يَصِحُّ) أي: الاعتكاف (إِلَّا فِي مَسْجِدٍ) فقد قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي

أَلْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ ، فنص على أن الاعتكاف في المساجد.

(يُجْمَعُ فِيهِ) أي: تُصَلَّى فِيهِ الجماعة، وهذا في اعتكاف الرجال؛ لأنه يجب على الرجل أن يصلي في جماعة، فاعتكافه في مسجد لا تُقام فيه الجماعة يلزم منه إما ترك الجماعة الواجبة، وإما تكرار الخروج في اليوم واللييلة، وهذا ينافي معنى الاعتكاف وهو لزوم المسجد وعدم الخروج إلا لما لا بد منه، وقد نُقل هذا القول عن عامة الصحابة والتابعين.

وأما حديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» الحرام والنبوي والأقصى؛ فقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، والصواب فيه الوقف على حذيفة رضي الله عنه ، ولم يأخذ بظاهره جمهور الصحابة والتابعين، ويُحمل - على ثبوته - أنه لا اعتكاف أفضل وأكمل إلا في هذه المساجد الثلاثة مع جوازه في غيرها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ولا يُشترط للاعتكاف مسجد جامع، أي: تُصَلَّى فِيهِ الجمعة، لأن الخروج لصلاة الجمعة نادر، فيخرج المعتكف ليشهد صلاة الجمعة في مسجد آخر ثم يرجع إلى مسجده الذي اعتكف فيه.

(إِلَّا الْمَرْأَةُ) إذا اعتكفت (فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ) ففي أي مسجد كان، تُقام فيه الجماعة أو لا تُقام فيه، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) ما عدا مسجد بيتها إذا اتخذت لها مسجداً في بيتها للصلاة وقراءة القرآن فلا يصح أن تعتكف فيه الاعتكاف الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، وموضع صلاة

المرأة في بيتها ليس بمسجد حقيقة؛ لأنه لم يُبين أصلاً للصلاة فيه، وقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ من أزواجه مستحاضة، فربما وضعن الطست تحتها وهي تصلي»، فلو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لأمرها النبي ﷺ به، فهو أسهل لها وأبعد عن تلويث المسجد، وأخف من مشقة حمل الطست ونقله.

(وَمَنْ نَذَرَهُ) أي: نذر الاعتكاف، (أَوْ الصَّلَاةَ) أو نذر الصلاة (فِي مَسْجِدٍ) معيّن (غَيْرِ الثَّلَاثَةِ) غير الثلاثة المساجد، (وَأَفْضَلُهَا) أي: هذه الثلاثة (الْحَرَامِ) أي: المسجد الحرام، (فَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) هو المسجد النبوي، (فَالْأَقْصَى) فالمسجد الأقصى في فلسطين (لَمْ يَلْزَمَهُ فِيهِ) لم يلزمه أن يصلي أو يعتكف في المسجد الذي عينه، فقد نهى الشرع عن شدّ الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تُشدّ الرحال إلا إلى الثلاثة المساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، فعلى هذا يجزئه أن يعتكف أو يصلي في غيره من المساجد.

(وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ) أي: من المساجد الثلاثة (لَمْ يُجْزِ فِيهَا دُونَهُ) لم يجزئه أن يفي بعبادة مندورة في مسجد دونه في الفضل، وإنما يوفي بها في هذا المسجد أو في مسجد أعلى منه في الفضل، فلو نذر أن يعتكف أو يصلي في المسجد الحرام فلا يجوز له أن يفي بنذره إلا فيه، وأما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد النبوي فله أن يفي بنذره في المسجد النبوي أو في المسجد الحرام؛ لأنه أعلى منه،

وليس له أن يَفِي بنذره في المسجد الأقصى؛ لأنه دون المسجد النبوي الذي نذر العبادة فيه، لهذا قال: **(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)** فلو نذر في المفضول فله أن يعتكف في الفاضل، فلو نذر العبادة في المسجد الأقصى فله أن يَفِي بها في المسجد الأقصى أو ما هو أعلى منه وهو المسجد النبوي أو المسجد الحرام.

وكذلك إذا نذر العبادة في مسجد معين، فله أن يَفِي بنذره في مسجد آخر يساويه أو أعلى منه في الفضل، فقد روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً قال: يا رسول الله، نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: **«صل هاهنا»**، فأعاد الرجل فقال: **«صل هاهنا»**، فأعاد السؤال فقال: **«شأنك إذاً»**، وإسناده صحيح.

**(وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا)** نذر أن يعتكف أياماً معينة كسبعة أيام من شهر معين **(دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ)** يدخل إلى المعتكف للوفاء بنذره **(قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى)** أي: من الليلة قبل مجيء اليوم، لأن الليلة تابعة للنهار، وقد كان النبي **ﷺ** إذا اعتكف في العشر الأواخر اعتكف في ليلة واحد وعشرين، لأن ليلة واحد وعشرين تابعة ليوم واحد وعشرين، فلا يتدوون الاعتكاف من اليوم الواحد والعشرين دون ليلته.

**(وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ)** أي: بعد اكتمال آخر يوم من نذره وذلك بغروب الشمس، وهكذا في العشر الأواخر من رمضان يخرج بغروب شمس ليلة العيد، ويكون قد اعتكف العشر الأواخر كاملة، وله أن يواصل الاعتكاف إلى صباح العيد.

**(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ)** من المسجد **(إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)** كقضاء حاجته من بول

أو غائط، وأما الأكل والشرب فلا يخرج لهما إذا توفرا في المسجد، أو وُجد من يأتي له بهما إلى المسجد، فإن لم يمكن فلا بأس بالخروج لأجلهما؛ لأنهما صارا في هذه الحالة مما لا بد منه.

(وَلَا يَعُودُ) المعتكف (مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) ولا غيرها من القُرب؛ لأن الاعتكاف معناه: اللزوم والبقاء والمكث في المسجد، والخروج لغير ما لا بد منه ينافي معنى الاعتكاف، وقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ولم يُنقل عنه أنه كان يخرج لعيادة مريض أو لشهود جنازة أو لغيرها من القُرب كصلة رحم أو تفقُّد صديق وجار.

(إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ) إذا اشترط الخروج لقربة من القُرب فلا بأس بذلك؛ لأنه يجوز تجزئة الاعتكاف، فيعتكف أياماً ويترك أياماً، فيجوز إذاً له أن يشترط الاعتكاف في بعض الأزمنة، فهو كما لو جزأ الاعتكاف، ولا بأس أن يشترط الخروج لحاجة للاعتكاف مما له منه بُد، كأن يشترط العشاء أو السحور عند أهله، وليس له أن يشترط الخروج لأمر دنيوية كتجارة أو أداء صنعة، إلا إذا كان لحاجة أو عذر أو عارض كمرض فلا بأس به.

(وَأِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ) أي: جامع في فرج (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ) بطل اعتكافه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمقصود بالمباشرة هنا: الجماع، ولا يبطل الاعتكاف بالمباشرة بغير الجماع كالقبلة، فلا دليل على بطلانها بسببه، لكنه يُكره خشية أن تغلبه الشهوة فيجامع، ويبطل الاعتكاف إذا

بأشرون الفرج ونزل الماء قياساً على الجماع، فهو في معنى الجماع، فالغرض من الجماع: إذهاب الشهوة، وهذا حصل بالمباشرة دون الفرج مع الإنزال.

**والقول الثاني في المسألة:** أن الاعتكاف لا يفسد بالمباشرة دون الفرج ولو أنزل الماء، فلا دليل على بطلان الاعتكاف بسببه، والآية إنما هي في الجماع، وقياسه على الجماع قياس مع الفارق.

**(وَيُسْتَحَبُّ)** للمعتكف **(اشْتِغَالُهُ)** أن يستغل وقته **(بِالْقُرْبِ)** أي: بالطاعات من صلاة وقراءة قرآن وذكور لله ودعاء، لأنه إنما اعتكف لتحصيل الأجر وللتفرغ للطاعة، وكما يُستحب له الاشتغال بالقرّب القاصرة يُستحب له الاشتغال أيضاً بالقرّب المتعدية على الأرجح، كمجالس فتوى وحلق علم، فالمعتكف أراد التفرغ للعبادة، وهذه من العبادات، فيجمع بين الأمرين، فهو يحتاج إلى اختلاء بنفسه، ويحتاج إلى استفادة من الآخرين بالتعلم ونحوه.

**(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَغْنِيهِ)** يعني: يُستحب له أن يجتنب ما لا يحتاج إليه من القول والفعل، لأنه إنما أراد من اعتكافه التفرغ للعبادة.

## الفهرس

٦	.....
٧	..... شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع
٨	.....
٥	..... كتاب الزكاة
١٥	..... بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
١٨	..... فَصْلٌ
٢١	..... فَصْلٌ
٢٤	..... بَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالشَّمَارِ
٢٨	..... فَصْلٌ
٣٢	..... بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
٤٠	..... بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٤٤	..... بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
٥١	..... فَصْلٌ
٥٤	..... بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
٥٨	..... فَصْلٌ
٦٠	..... بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٦٧	..... فَصْلٌ
٧٤	..... كِتَابُ الصِّيَامِ
٨٩	..... بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ
٩٨	..... فَصْلٌ
١٠٥	..... بَابُ مَا يَكْرَهُ وَمَا يَسْتَحَبُّ وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

١١٤.....	بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
١٢٤ .....	بَابُ الِاعْتِكَافِ
١٣٠.....	الفهرس